جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

**مذكرة بعنوان:**

# الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني**

**تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**إعداد الطالبتين :**

بن زيعة لينة

زعباط خليدة

**إشراف الأستاذة:**

أ. حايد سعاد

**أعضاء لجنة المناقشة**

| اسم ولقب الأستاذ(ة) | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بوزبرة سهيلة | أستاذ محاضر أ | جيجل | رئيسا |
| حايد سعاد | أستاذ محاضر أ | جيجل | مشرفا |
| لغريب ليلى | أستاذ مساعد أ | جيجل | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2025/2024**


بسم الله الرحمن الرحيم

**شكر وتقدير**

بسم الله الذي لا يتم الفضل إلا بحمده، ولا ينال التوفيق إلا بكرمه،

وتبعا لهدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فشكر الناس من شكر الله،

لهذا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة " حايد سعاد" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات

كما نتقدم بخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

والشكر موصول لكامل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جزاكم الله عنا خير الجزاء

## إهداء

أهدي تخرجي هذا لنفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا

إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى من شددت عضدي بهم، إخوتي الاعزاء كل باسمه

إلى صديقاتي اللاتي خففن عني ثقل الطريق

إلى كل روح طيبة كانت سببا في إنجازي لهذا العمل

**خليدة**

# اهداء

ما سلكنا البدايات الل بتسييره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه سبحانه، وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة .

الى جدتي الغالية التي كانت وكنت احلم ان تشهد فرحتي في هذا اليوم تبارك لي بفرحتها ودعواتها، رحلت بجسدك لكن دعواتك مازالت ترافقني، رحمك الله واسكنك فسيح جناته.

الى من اوصاني بهما الله برا واحسانا، الى امي الحبيبة نبع الحنان ومصدر الدعاء الذي يضيء حياتي، الى ابي الغالي سندي وقوتي وراعي خطواتي

اهديكما ثمرة نجاحي وجهدي.

الى اخوتي واخواتي الأعزاء كل باسمه، كنتم الدعم والسند في هذا العمل

الى صديقاتي اللواتي ساندنني في هذه الرحلة

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل اهديكم ثمرة هذا الجهد عرفانا وامتنانا.

**لينة**

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ص | الصفحة |
| ط | الطبعة |
| د ط | دون طبعة |
| ج ر | جريدة رسمية |

# مقدمة

أصبح إصلاح النظام العقابي في الدول المعاصرة ضرورة تمليها التحولات التي طرأت على المفاهيم التقليدية للعدالة الجنائية، حيث لم يعد ينظر للسجن كوسيلة للعقوبة أو أداة للعزل فقط، بل بات يعد مؤسسة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتحقيق أهدافه المرتبطة ارتباطا وثيقا بفعالية الآليات القانونية التي تُعتمد في سبيل تهيئة المحبوسين لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.

وقد شهد النظام العقابي الجزائري تطورا ملحوظا في هذا الاتجاه، متأثرا بتوجهات العالمية الحديثة، ومستلهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تهتم بمعاملة السجناء وإعادة تأهيلهم، من أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[1]، فعمل المشرع على سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى إرساء منظومة شاملة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداثه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]الذي ينص على برامج تعليمية وتكوينية وتأطير نفسي واجتماعي وآليات للإفراج التدريجي والرعاية اللاحقة وغيرها.

إن التوجه نحو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا يعد خيارا سياسيا أو إنسانيا فحسب، بل هو ضرورة أمنية واجتماعية وخطوة هامة نحو إصلاح النظام العقابي في الجزائر، من خلال التركيز على إعادة تأهيل المحبوسين وضمان حقوقهم، مما يساهم في تعزيز الأمن الاجتماعي وتقليل معدلات العود إلى الجريمة.

[1] الاتفاقية الدولية الخاصة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955، واقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بالقرار رقم 663ج المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 30 ماي 1977.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ 6 فبراير سنة. 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005

فأهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يسلط الضوء على جانب حساس من السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، وهو كيفية التوفيق بين العقوبة والإصلاح، خاصة في ظل ارتفاع معدلات العود للجريمة، إضافة إلى ارتباطه المباشر بتعزيز الأمن الاجتماعي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية وأخرى عملية، فعلميا تسعى إلى تحليل وتقييم المنظومة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، أما عمليا فتهدف هذه الدراسة إلى إبراز طرق تنفيذ هذه الآليات وتقديم اقتراحات من شأنها تعزيز فعاليتها داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج.

وما دعانا إلى اختيار البحث حول هذا الموضوع هو عدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الدوافع الذاتية فتتعلق باهتمامنا بمجال السياسة العقابية عامة ومعاملة المساجين خاصة، ورغبتنا في القيام بمساهمة أكاديمية في هذا المجال، أما من الناحية الموضوعية، فالموضوع يمس فئة هامة من المجتمع تحتاج إلى الاهتمام، إضافة إلى أن هذه الآليات التي تعمل على إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا من أهم وسائل الحد من ظاهرة العود للجريمة وبالتالي الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

وانطلاقا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

**– ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية عقابية متكاملة الاحكام لتكريس إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين؟**

ومن أجل تأطير هذه الدراسة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة مختلف الأجهزة العقابية القائمة على تنفيذ مختلف أساليب المعاملة العقابية، وكذا استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

وتمت معالجة إشكالية هذا البحث اعتمادا على التقسيم الثنائي، أين تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل أول تحت عنوان الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفصلنا في هذا من خلال مرحلة تنفيد العقوبة ومرحلة ما بعد الإفراج. وفصل

ثاني تحت عنوان الأنظمة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفصلنا هذه الأنظمة المطبقة في البيئة المغلقة، والخاصة بالبيئة المفتوحة.

# الفصل الأول

# الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في ظل السياسة العقابية الجديدة أصبح الهدف من تنفيد العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، وسعيا من المشرع الجزائري لتطبيق هذه السياسة العقابية الجديدة ومواكبة التطور في مجال الإجرام والعقاب، فقد جاء بعدة إصلاحات واستحدث بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الاليات واللجان والمصالح والهيئات التي تعمل على مراقبة المحبوسين والإشراف عليهم وتأهيلهم للعودة للمجتمع كأفراد صالحين، سوآءا خلال فترة تنفيد العقوبة السالبة للحرية أو بعد الإفراج عليهم، وكل ذلك من أجل تطبيق مختلف الأساليب والبرامج المرصودة لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في ظل القانون 04/05 (المبحث أول) والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، ثم الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد عملية الإفراج عنهم (المبحث الثاني) وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم، المصالح الخارجية والمجتمع المدني.

## المبحث الأول

## الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

تعتبر مرحلة تنفيد العقوبة أهم مرحلة يتم خلالها العمل على إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، أي في وسط مغلق يتوفر على إمكانيات مادية وبشرية التي تساعد على إبعاد المحكوم عليه عن الوسط الإجرامي الذي كان فيه إضافة إلى خلق بيئة تساعد على تقويم سلوكه، ويتم هذا تحت إشراف أجهزة متنوعة استحدثت بموجب القانون 05-04، والتي تسعى إلى تجسيد مختلف الأساليب الرامية لتحقيق هدف السياسة العقابية الجديدة، ومن خلال هذا المبحث سنتناول كل من قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، لجنة تطبيق العقوبات ( المطلب الثاني) ولجنة تكييف العقوبات(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### قاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين تحت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتماشيا مع تطور السياسة العقابية أصدر المشرع القانون 05-04 الذي ألغى سابقه وأعاد تسمية هذا القاضي بقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) ووسع من صلاحياته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات أحد الأجهزة ذات مكانة مهمة في منظومة الإدارة العقابية، ومع ذلك فإن المشرع لم يحدد لنا تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات واكتفى فقط بتحديد طرق تعيينه، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعرف له وشروط تعيينه.

**أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات**

لم يعرف المشرع قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون تنظيم السجون القديم ولا الجديد، وهو أمر طبيعي ذلك لأن تقديم التعاريف هومن اختصاص الفقه.

ومن أهم التعاريف الفقهية لقاضي تطبيق العقوبات ما يلي:

1- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.[1]

2- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيد العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين الذين يثبتون حسن السلوك، وذلك لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع.[2]

وبذلك يمكن تعريفه بأنه القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والمتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وإعادة تكييفها وفقا للقانون.

**ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات**

نصت المادة 22 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] على أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وفي دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر يكونون من

[1] – محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص 13.

[2] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 246.

[3] – القانون رقم 05-04 مؤرخ 6 فبراير سنة. 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، ويعينون لمدة غير محددة.[1]

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أنه يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات بتوفر شرطين أساسيين هما:

**1-شرط الرتبة:** حيث يشترط في قاضي تطبيق العقوبات أن يكون من القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي، وعليه فإنه قد يكون من قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، وهذه الرتب منصوص عليها في المادة 47 من القانون العضوي 04-11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء،[2] غير أن المعمول به قضائيا أنه يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة نظرا لكونهم الأكثر احتكاكا بعملية التنقيد العقابي.[3]

**2-شرط الاعتناء بقطاع السجون:** يشترط في هذا القاضي كذلك أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون. ولم يتم اصدار أي نصوص تنظيمية توضح هذا الشرط، لذلك تعين علينا الرجوع إلى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون لاسيما المادة 173 منه التي نصت ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 72-02 الملغى.[4] وفي هذا الصدد تضمنت المذكرة رقم 2000 /01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

---

[1] - عبد الحفيظ طاشور، نسرين صافي، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد2، جوان 2020، ص11.

[2] - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3] -ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجيستر علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص88.

[4] - المادة 173 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.

– أن يكون ممن يولون الاهتمام بمجال السجون وذلك من خلال مؤهلاته العلمية وميله ورغبته الصريحة للعمل في الحقل العقابي.

– إرفاق التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

– أن يكون متفرغ لوظيفته تطبيق العقوبات، ولا تسند له وضائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

ويمارس هذا القاضي الصلاحيات المخولة له قانونا على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص المجلس القضائي المعين به.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها، ذلك أن هناك قضاة تطبيق العقوبات تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.[1]

## الفرع الثاني

## صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

منحت لقاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 مجموعة من الصلاحيات التي ترمي لتمكينه من التقرب من المسجون ودراسة شخصيته ودرجة خطورته، ومن تم رصد له مجموعة من الاساليب والبرامج لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع. و تنوعت هذه الصلاحيات بين ما هي استشارية، رقابية وتقريرية.

[1] – ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 91.

**أولا: السلطات الاستشارية**

إن العلاقات التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمسيري المؤسسات العقابية وعمالها وكذا المحكوم عليهم، تجعله في وضعية تتيح له الفرصة لتكوين صورة عن حالة المحكوم عليهم ونطور حالتهم ومن ثم إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات بشأنهم.

**1-إبداء الرأي:**

عندما تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاد قرارها فإنها غالبا ما تعود لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لمكانته. حيث وبوجه عام يجوز دائما استشارة قاضي تطبيق العقوبات من قبل الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية لإبداء الرأي بشأن أي قرار يعتزم اتخاذه بشأن أحد المساجين أو بشأن أي تذبير يراد فرضه داخل المؤسسة العقابية.[1]

**2- تقديم الاقتراحات:**

قاضي تطبيق العقوبات باعتباره القائم على العملية الادماجية ومراقبة تطور المحكوم عليه، يمكنه أيضا أن يقدم اقتراحات تصب في مصلحة المحبوس.

حيث فتح له المشرع المجال بالمبادرة بتقديم اقتراحات أهمها: اقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة العقابية ونظامها ويقدم اقتراحه لوزير العدل، كذلك اقتراح إلحاق المحكوم عليه بنظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ن نظام البيئة المفتوحة، كما أنه يقترح منح بعض المساجين الذين يبدون تطورا في سلوكهم في ظل البيئة المغلقة عطلة لا تتجاوز 15 يوما، بالإضافة إلى اقتراح منح الإفراج المشروط، واقتراح النظام العقابي المناسب لكل مسجون.[2]

**ثانيا: السلطة الرقابية**

[1] - GEORGES PICCA, le juge de l'application des peines, bureau d'étude et de documentation de l'administration pénitentiaire, 1961, p 15.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، نسرين صافي، مرجع سابق، ص 13.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات سعيا منه لتحقيق أهداف العلاج العقابي بمراقبة مدى احترام القرارات الصادرة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الرقابة قد تنصب على المحكوم عليهم، أساليب العلاج أو المؤسسة العقابية ككل.

**1-مراقبة المحكوم عليهم:**

تتم هذه الرقابة في صورة الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامه تظلمات المحكوم عليهم ويتلقى شكاواهم، وعليه يمكن القول أن نجاح عملية العلاج الرقابي، تقوم على نوع الرقابة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات على المحبوس وكذا الاتصال بهم والتأثير عليهم، مما يولد لديهم قابلية التأهيل والإصلاح.[1]

**2- مراقبة أساليب العلاج:**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمتد إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، حيث تتمثل عملية الرقابة داخل البيئة المغلقة في تتبع مختلف الأطوار التي يمر بها المحكوم عليه ومراقبة مدى تطبيق الطرق العلاجية المقررة خلال هذه المرحلة، كما يراقب مدى امتثال المحكوم عليه الخاضع لنظام الحرية النصفية لشروط الواردة في قرار الاستفادة ونفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية، ويمتلك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية في نظام البيئة المفتوحة.[2]

**3- مراقبة المؤسسات العقابية:**

تتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات من خلال مراقبته لما يجري داخل المؤسسة العقابية، باعتبارها مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم

[1] – محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص89.

[2] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012, ص108.

عليهم وأوضاعهم داخلها.[1] وتتجلى هذه الرقابة من خلال اطلاعه على سجل الحبس وكذا تلقيه مثله مثل النيابة العامة قائمة أسماء المحكوم عليهم الذين دخلوا أوغادروا المؤسسة العقابية.

**ثالثا. السلطات التقريرية**

إن السلطة الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات قد تبقى دون جدوى إذا لم تتبعا السلطة التقريرية التي تكون نتيجة لها، وقد مده المشرع بموجب القانون 05-04 سلطة إصدار قرارات داخل وخارج المؤسسة العقابية.

**1- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:**

تتمثل هذه القرارات في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في الحرية النصفية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة وقرار منح رخصة الخروج.

فبالنسبة لقرار الوضع في الورشات الخارجية، فقد نصت عليه المادة 100 من القانون05-04، حيث يقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إدارة السجون ولحساب هيئات أو مؤسسات عمومية، ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. وقد حددت المادة 101 شروط الوضع في هذا النظام والتي سنتطرق لها في الفصل الثاني ضمن أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي القائمة على الثقة.

أما قرار الوضع في الحرية النصفية فعرفها المشرع على أنها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية نهارا دون حراسة أو مراقبة من الإدارة، على أن

[1] – أسماء كلانمر، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص76.

يعود إليها في المساء، وذلك لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التكوين المهني. وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب المواد 104،105 من القانون 05-04.

أما الوضع في البيئة المفتوحة فيتمثل في المؤسسات العقابية الحديثة النشأة، التي هي عكس المؤسسات العقابية المغلقة، والتي تكون بلا أسلاك شائكة ولا حراسة مشددة، وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي أو خدماتي، وقد نص عليها المشرع في المواد 109، 110، 111 من القانون 05-04.

كذلك من القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات قرار منح إجازة الخروج وهي عبارة عن نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة كمكافأة عن حسن سلوكه وذلك لالتقائه بالعالم الخارجي، ويتم إصدار هذا القرار وفقا لأحكام المادة 129 من القانون 05-04.

**2- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية:**

يعد قرار التوقيف المؤقت للعقوبة وكذا الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية من القرارات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذها خارج المؤسسة العقابية.

التوقيف المؤقت للعقوبة هو أحد التدابير المستحدثة التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، وهو عبارة عن تدبير يقتصر على تعليق تطبيق العقوبة مؤقتا لفترة لا تتجاوز 3 أشهر، يتم بموجبه رفع القيد على المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر، وللاستفادة من هذا التدبير وضع المشرع شروط لابد من توفرها من خلال المادة 130 من قانون تنظيم السجون 05-04.

أما قرار الإفراج المشروط فيقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل نهاية هذه المدة ولكن بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات، ويمكن لقاضي تطبيق

العقوبات إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي مدة العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.[1]

كذلك يملك قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهوأحد الأساليب المستحدثة بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04،[2] والذي يقوم على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون حركته محدودة، ومراقبته بواسطة جهاز يشبه سوار يثبت على معصمه أوفي سافه، ويخضع هذا النظام لعدة شروط نص عليها المشرع في القانون 18-01.

## المطلب الثاني

## لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات من أهم الأجهزة الفعالة المستحدثة التي تساعد على إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في المؤسسات العقابية، والتي اخصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص وتعتبر تجسيدا عمليا لسياسة العقابية الحديثة في الجزائر التي لم تعتد تقتصر على الردع بل أصبحت تراهن على اصلاح المحبوس وإعادة تهيئته للعودة للمجتمع، وقد جاء بها القانون 04/05 في المادة 24 منه، ونظرا لأهميتها سنتطرق الى تعريفها في (الفرع الأول) وتشكيلتها في (الفرع الثاني) وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات في( الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف لجنة تطبيق لعقوبات

أورد المشرع الجزائري هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 04/05 تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، التي هدفها المساهمة في إعادة الادماج

[1] – أسماء كلانمر، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع سابق، ص78.

[2] – القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة. 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

الاجتماعي للمحبوسين، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء.[1]

وقد تم استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر الملغى 07/72[2]، حيث أنشأ هذا الأمر هذه اللجان في عدد قليل من مؤسسات إعادة التربية وفي كل مؤسسات إعادة التأهيل، ومنه فأكثر من نصف مؤسسات إعادة التربية لم تكن توجد بها لجنة الترتيب والتوزيع، حيث كانت تتمثل مهام هذه اللجنة في الأمر الملغى في تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه وترتيب المساجين في المؤسسات العقابية، وتعديل الأنظمة المطبقة حسب ما يلائمهم، أي أن مهام هذه اللجنة ما هو إلا تكملة لمهام مراكز المراقبة والتوجيه.[3]

وقد جعل القانون 04/05 الزامية تعميمها في جميع المؤسسات العقابية، ومنه يخضع المحكوم عليهم لعملية الترتيب والتوزيع تحت اشراف لجنة تطبيق العقوبات بدلا من إدارة المؤسسة العقابية ومنه يكون المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان في الامر 07/72 باستحداث القانون 05/ 04.[4]

وقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 محددا تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها.

[1] – المادة 24 من القانون 04/05، ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.

[2] – الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 22 فبراير 1972م (ملغى).

[3] – لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، ص 251–250.

[4] – لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص253.

## الفرع الثاني

## تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

إن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها له أهمية كبيرة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال القرارات الحاسمة التي يمكن أن تتخذها هذه اللجنة بخصوصه، ولذلك جاء المرسوم التنفيذي 180/05 بتشكيلتها لتشمل أهم الأعضاء الضرورية للمساهمة في العملية العلاجية والإصلاحية،[1] حيث تتشكل من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الإخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.[2]

يعين الطبيب والاخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب قرار من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد، وقد توسع هذه اللجنة فيما يتعلق بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث إلى قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث، وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الاحداث، كما توسع الى

[1] – كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة العلم والمعرفة، المجلد 04 العدد04، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 345.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو2005.

عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتطبيق مختلف الأنظمة الخارجية.[1]

وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة وهو قاضي تطبيق العقوبات أو حصول مانع له، يمكن لرئيس المجلس القضائي استنادا على طلب من النائب العام تعيين قاضي لمدة 3 أشهر على الأكثر، مع اخطار مصالح وزارة العدل بذلك، أما تعيين كاتب الضبط فهو يؤول لاختصاص النائب العام.[2]

إن جميع الأعضاء المذكورين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 ماعدا قاضي تطبيق العقوبات، يطبق عليهم قانون الوظيف العمومي باعتبارهم موظفين عموميين تابعون للمؤسسة العقابية.[3]

## الفرع الثالث

## صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر في دورة عادية في سبيل ممارسة مهامها، أوفي اجتماع استثنائي متى ما استدعت الضرورة ذلك، سواء باستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويتم استدعاء أعضائها وتحديد جدول وتاريخ اجتماعاتها من قبل رئيسها، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتقبل قراراتها بأغلبية الأصوات، أما في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.[4]

خول المشرع هذه اللجنة مجموعة من الصلاحيات:

**أولا: ترتيب وتوزيع المحبوسين**

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] – المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 02، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر،2010، ص 144.

[4] – كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 347/346 .

اعتمده المشرع الجزائري في مبدأ التصنيف وذلك لتحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحكوم عليهم، من خلال ترتيبهم وتوزيعهم حسب خطورتهم الإجرامية ووضعيتهم الجزائية وجنسهم وسنهم وطبيعة شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.[1]

وقد عرف التصنيف في المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الثاني عشر المنعقد في 1950 بأنه: " عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات طبقا لسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية، كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية، يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للإدماج الاجتماعي".

**ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها**

جعل المشرع الجزائري في القانون 04/05 اختصاص متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء من اختصاصات لجنة تطبيق العقوبة، أيضا صلاحية متابعة ومراجعة العقوبة ودراسة ملفات الوضع في الأنظمة الإصلاحية العلاجية،[2] المتمثلة في طلبات الحرية النصفية، الورشات الخارجية، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، طلبات اجازات الخروج، طلبات التوقيف المؤقت للعقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.[3]

إن أهم ما تتميز به هذه اللجنة هو عملها الجماعي الذي يهدف لدراسة شخصية المحكوم عليهم ووضعهم تحت برامج تأهيلية تتناسب مع شخصيتهم ودرجة خطورتهم، ذلك لغرض ادماجهم في المجتمع وإعادة تربيتهم.

---

[1] – كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 347/346 .

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المادة 24 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

**ثالثا: متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها**

لقد وسع المشرع من صلاحية لجنة تطبيق العقوبات للمدى الذي يجعلها تساهم في المراقبة والمتابعة المباشرة لحالة المحكوم عليهم، ومدى تطور عملية اصلاحهم وتأهيلهم، واذا ما استفادوا من أحد الأنظمة العلاجية سواء التعليم أو التكوين ... بغية الوصول لإعادة تربية المحبوس واصلاحهم وادماجهم اجتماعيا.[1]

توسع المشرع الجزائري في صلاحيات اللجنة وتدارك النقص الذي عانت منه لجنة الترتيب والتأديب في الأمر 02/72، فللجنة سلطة اتخاد القرارات، فقد كانت سلطتها مقتصرة على ابداء الرأي أو التعديل أو اكمال الأنظمة العلاجية، وقد اسندت صلاحية اتخاد القرار بموجب القانون 04/05 الى قاضي تطبيق العقوبات، من خلال ترأسه للجنة وأيضا يمكنه اتخاد قرارات دون الرجوع للإدارة المركزية، كمنح اجازات الخروج والافراج المشروط، حيث اصبح عملها اكثر جماعيا وتعاونيا وتشاوريا ويأخذ القرار بالتشاور والتداول بين أعضائها بعد أن كان في الأمر 02/72 رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب استشاري فقط.

## المطلب الثالث

## لجنة تكييف العقوبات

إن لجنة تكييف العقوبات من الأجهزة المستحدثة في القانون 04/05 كآلية لمواكبة التطور الحاصل في المنظومة العقابية الحديثة لما لها من أهمية في تكييف كيفية تنفيذ العقوبة وفقا لتطور سلوك المحكوم عليه وظروفه الشخصية بما يساهم تحقيق الغابة الإصلاحية للجزاء وإعادة الادماج الاجتماعي قد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 181/05 الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها، سنتناول في هذا المطلب تعريف لجنة تكييف العقوبات في(الفرع الأول) تشكيلتها ضمن(الفرع الثاني ) وصلاحياتها في (الفرع الثالث).

[1] – رانية قوادري صامت، دور المؤسسات العقابية في إعادة ادماج المحبوسين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ين باديس مستغانم، الجزائر، 2024، ص 54.

## الفرع الأول

## تعريف لجنة تكييف العقوبات

تم استحداث لجنة تكييف العقوبات في المادة 143 من القانون 04/05 "تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة 133،141،161 من نفس القانون ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام وابداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها"

حيث جاءت كهيئة مستحدثة لتحقيق أهداف تكييف العقوبة ولم يرد في القانون تعريف دقيقا لها بل جاء بتشكيلتها وتنظيم سيرها وصلاحياتها، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 محددا تنظيم هذه اللجنة وسيرها، وبناء عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى البث في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، الفصل في الاخطارات وأيضا تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل.[1]

ويتواجد مقر اللجنة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[2]

## الفرع الثاني

## تشكيلة لجنة تكييف العقوبة

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 السابق الذكر تشكيلة هذه اللجنة كالآتي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا .

[1] – كريم مسعودي، مرجع سابق، ص348.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05، المؤرخ في 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو2005.

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

– عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين رئيس اللجنة مقرر اللجنة من قبل أعضائها وأيضا يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد، وبنفس الشكل يتم استخلاف أحدهم في حالة انقطاع عضويته قبل انتهائها هذا حسب المادة04 من نفس المرسوم التنفيذي.

إن تواجد قاضي ضمن تشكيلة اللجنة يفرض استقلاليتها وحسن سير إجراءاتها، ووجود مدير المؤسسة العقابية ضمن أعضائها يعطي مصداقية لعملها ومساعدتها على اتخاد القرارات، بما له من دراية في مجال المؤسسات العقابية والبيئة التي يتواجد بها المحبوسين، وتبقى سلطة التدخل الكبرى في اعمال اللجنة للإدارة المركزية، وذلك للهيمنة التامة لوزير العدل فيها.[1]

يتضح من خلال هذه التشكيلة أن أغلب أعضائها إداريون، وذلك بسبب قربها إداريا من السلطة المركزية، مما يساهم في حل أي اشكال ذو طبيعة إدارية، أما إذا تعلق الامر بالنظر لشخصية المحبوس، فهناك نقص من ناحية المختصين في علم النفس والأمراض العقلية وعلم الاجتماع، غير أنه يمكن لوزير العدل حسب م 3 من المرسوم 181/05 أن يعين أي مختص في مجال ما، كهيئات مهتمة بحقوق الانسان أو أعضاء مختصين بعلم النفس، علم الاجتماع، أطباء أمراض عقلية لمساعدة اللجنة،[2] هذا لتكون التشكيلة أكثر توازنا لنجاح العملية العلاجية والإصلاحية للمحبوسين.

[1] – مكي دردوس، مرجع سابق، ص 148.

[2] – المرجع نفسه، ص 149.

يقوم بتسيير اللجنة أمانة على رأسها موظف، يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج، وتتولى الأمانة بعض المهام التي نصت عليها المادة 06 من المرسوم181/05، كتنسيق الاجتماعات وتحضير محاضر اللجنة، استدعاء الأعضاء، تلقي البريد والملفات والطعون وطلبات الافراج المشروط، تجتمع اللجنة مرة كل شهر أو متى ما استدعت الضرورة وذلك باستدعاء من رئيسها.[1]

## الفرع الثالث

## صلاحيات لجنة تكييف العقوبة

خص المشرع الجزائري في المادة 143 من القانون 04/05 لجنة تكييف العقوبات بصلاحيات البث في الطعون والفصل في الإخطارات، وصلاحيات استشارية أيضا، من خلال إعطاء رأيها بخصوص طلبات الافراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل

### أولا: الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حسب المادة 161 من قانون تنظيم السجون، فعند منح لجنة تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت للعقوبة أو الافراج المشروط للمحبوس، ورأى وزير العدل أنه يمكن لهذا المقرر أن يؤثر في العملية الإصلاحية للمحبوس، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل 30 يوم، وفي حالة الغاء مقرر أحد الحالات يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية.[2]

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 181/05، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2] – فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2010،ص73.

**ثانيا: البث في الطعون**

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المنصوص عليها في المواد 130، 131،141،161 من قانون تنظيم السجون فيما يتعلق بمقررات قاضي تطبيق العقوبات التي تخص منح رخص إجازة الخروج، الافراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة، وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05، فعلى لجنة تكييف العقوبة البث في الطعون في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الطعن، وأن عدم البث خلال هذا الأجل يتم اعتباره رفضا لطعن.

تبث اللجنة أيضا في الطعون المنصوص عليها في المادة 133 من القانون 04/05 التي يتم تقديمها من طرف النائب العام والمحبوس، فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والبث في مقرر الرفض. والفصل في الطعون المعروضة من قبل النائب العام فيما يخص مقرر الافراج المشروط، ويتحدد الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ المقرر.

ويتم تبليغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، من خلال كاتب ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المعني محبوسا، ويلتزم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ مقررات اللجنة.[1]

**ثالثا: الصلاحيات الاستشارية**

اعتبر المشرع الجزائري هذه اللجنة هيئة استشارية، وأوكل اليها اختصاص دراسة وابداء الرأي فيما يخص طلبات الافراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل، أما بالنسبة لطلبات الافراج المشروط التي تفوق المدة الباقية من عقوبة المحبوسين بها 24 شهر، فيقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لدراسة الملف وابداء رأيها في أجل 30 يوم من تاريخ تسليمها،[2] ويمكن للجنة أيضا أن تنظر في

[1] – المادة 12 و13 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم اسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.

[2] – المادة 102 من القانون نفسه.

طلبات الافراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.[1]

## المبحث الثاني

## الأجهزة المستحدثة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج

إن هدف إعادة تربية المحبوسين وادماجهم في المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنهم، بل يستمر حتى بعد الافراج أوما يسمى بالرعاية اللاحقة، لتفادي عودتهم للوسط الاجرامي وحمايتهم من جرائم العود، ولهذا يجب أن تتم متابعتهم ومساندتهم ومد يد العون لهم لتخطي هده المرحلة ونجاح العملية العلاجية العقابية، حتى لا تذهب نتائج المعاملة العقابية سدى من خلال منهج شامل يراعي الجوانب الاجتماعية والنفسية، ويقدم الدعم اللازم للمفرج عنهم، مع توفير الفرص المستجدة التي تُحجم من احتمال رجوعهم إلى الجريمة وهذا لا يتحقق الا بمساهمة الدولة بمؤسساتها وأموالها وهيئات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث الذي سنفصل فيه الأجهزة التي تم استحداثها في مرحلة ما بعد الافراج لمتابعة المحبوسين في ظل القانون 04/05 المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي في (المطلب الأول ) و المصالح الخارجية ضمن (المطلب الثاني) وأخيرا المجتمع المدني في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

إن اللجنة الوزارية المشتركة من الأجهزة المستحدثة في القانون 04/05، هي من الآليات البارزة التي تمثل اطارا مؤسساتيا تعمل على تعزيز التعاون بين القطاعات الوزارية

[1] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 34 .

المختلفة واشراكهم في عملية ادماج المحبوسين، يكتسي عمل هذه اللجنة أهمية بالغة في وضع سياسة إصلاحية ناجحة تعتمد على تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات الرسمية قصد تحقيق الأهداف المرجوة وتحقيق الادماج الفعلي للمحبوسين في المجتمع وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ( الفرع أول)، تشكيلتها ضمن (الفرع الثاني) وبيان صلاحياتها في(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

استحدث القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اللجنة الوزارية بموجب المادة 21 منه حيث تنص على أنه: " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي. يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".

فقد سوى المشرع بين هذه اللجنة وبين قاضي تطبيق العقوبات، فجعل اللجنة الوزارية كمؤسسة أولى من مؤسسات الدفاع الاجتماعي وجعل من قاضي تطبيق العقوبات المؤسسة الثانية بعد اللجنة الوزارية وهذا بموجب الفصل الأول والثاني ضمن الباب الثاني من قانون تنظيم السجون.[1]

[1] – حورية لومي، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص 70.

جاءت هذه اللجنة كبديل عن لجنة التنسيق والترفيه وإعادة تربية المساجين التي كانت في الامر 02/72 الملغى والمرسوم التنفيذي 72/ 35،[1] الذي حدد كيفية سيرها وتنظيمها.

كرّس الأمر 02/72 لجنة تنسيق لترقية إعادة تربية المساجين تُعنى بمتابعة تنفيذ السياسة العقابية، غير أنّ هذه اللجنة عانت من اختلالات واضحة على مستوى انتظام أدائها في تنفيذ الالتزامات المسندة إليها، كما شهدت قصورًا في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها، ما أدى إلى غيابها شبه التام عن الميدان، لاسيما في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد تُرجم هذا القصور من خلال عدم تنفيذ قراراتها، وغياب الإشراف والمتابعة الفعلية لعملية الإدماج بعد الإفراج عن المحبوسين.[2] وبغية تدارك هذا النقص، جاء القانون 04/05 مستحدثًا لجنة جديدة تُعنى بإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك عبر إشراك مختلف القطاعات الفاعلة في الدولة، تحقيقًا لأهداف إعادة تأهيل المحبوسين، ودمجهم كأشخاص فاعلين في المجتمع، والحد من حالات العود إلى الإجرام.

تتشكل هذه اللجنة من مختلف مؤسسات الدولة والهيئات الخاصة والمجتمع المدني وحتى الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال اسم اللجنة الوزارية فيقع مقرها في الوزارة على مستوى العاصمة.

## الفرع الثاني

## تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

جاء المرسوم التنفيذي 429/05 محددا تنظيم اللجنة الوزارية وكيفية سيرها ومهامها، حيث يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني.

[1] – المرسوم التنفيذي 72 / 35،المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، صادر ب21 فيفري 1972.

[2] – حورية لومي، مرجع سابق، ص70.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الاشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي.
- وزارة الشباب والرياضة ووزارة السياحة.
- وزارة التنمية المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

وتستطيع اللجنة أن تستعين بممثلي بعض الهيئات للمساعدة في أداء مهامها منها:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.[1]

من خلال هذه التشكيلة يمكن الاستنتاج أن مسؤولية تحقيق أهداف اللجنة تتخطى قطاع وزارة العدل وحده الى قطاعات مختلفة لها علاقة بسياسة إعادة تربية وادماج المحبوسين، سواء فيما يخص التربية أو التعليم، الصحة أو العمل.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 04 سنوات وذلك باقتراح من القطاعات التي ينتمون إليها، ويجب عليهم أن يكونوا قد مارسوا وظيفة برتبة نائب مدير على

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

الأقل في الإدارة المركزية، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يتم استخلافه بنفس طريقة التعيين.[1]

ويمكن للجنة انتداب خبراء أو مستشارين لمساعدتها في مهامها.[2]

### الفرع الثالث

### صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية كل 06 أشهر وتجتمع في دورات استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها ويمكنها عقد اجتماعات مصغرة تخص قطاعات وزارية معينة فقط، يحدد وزير العدل تاريخ انعقاد اجتماعاتها وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها.[3]

كلف المرسوم التنفيذي في المادة 04 منه اللجنة الوزارية بالصلاحيات والمهام التالية:

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات المساعدة في عملية إعادة ادماج المحبوسين.

– المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الافراج عنهم.

– اقتراح أي نشاط في ما يخص البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة أوفي مجالي الثقافة والاعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه.

– اقتراح أي تدبير يحسن من ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط وكذا تقييم الأعمال فيما يخص الورشات الخارجية والحرية النصفية.

---

[1] – لمادة 03 من المرسوم التنفيذي 429/05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ينسق أعمال اللجنة الوزارية أمانة يسيرها أمين اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل،[1] وحسب المادة06 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فتتمثل مهام الأمانة في:

الاستعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة التي يحضرها أمين اللجنة بصفته مقرر دون أن يكون له صوت تداولي، دراسة الملفات المقترحة على اللجنة، متابعة تنفيذ اللجنة قراراتها والتنسيق مع مختلف القطاعات.

من خلال الصلاحيات التي جاء بها المرسوم 429/05، يتضح أنها ذات طبيعة وقائية وعلاجية، للوقاية من حدوث الجريمة وحتى بعد وقوعها، بالعمل على تحسين ظروف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية من خلال وضع برامج إصلاحية، وتمتد الى مرحلة ما بعد الافراج من خلال تقديم يد العون والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وحمايتهم من العودة للإجرام،[2] وطبعا من خلال التنسيق بين مختلف القطاعات ومؤسسات الدولة لتحقيق فكرة وهدف الدفاع الاجتماعي التي استحدثها القانون 04/05، وذلك ببذل جهود من مختلف قطاعات الوزارة وهيئات المجتمع المدني والعمل على تأدية دورها كاملا بصفة مستمرة بدون انقطاع بشكل فعال لتحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجنوح التي لم تستطع لجنة التنسيق في القانون 02/72 تجسيدها .[3]

## المطلب الثاني

## المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تعتبر من الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وذلك في المادة 113 من القانون 05-04 مكتفيا برسم الإطار العام لتنظيمها ( الفرع أول )، إلا أنه التزم بتحديد مهامها عامة ( الفرع

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 79.

[3] – المرجع نفسه.

الثاني ) وكيفية سيرها لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، وخاصة دورها في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون

حسب نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج[1] فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويديرها رئيس يعين من قبل وزير العدل. ويقوم مستخدميها بزيارة المحبوس الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، وذلك لأجل تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن القيام بتحقيق اجتماعي عن كل محبوس بطلب من السلطات القضائية المختصة أو تلقائيا، ويستفيدون من مساعدة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أداء أعمالهم ومهامهم، ويلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.[2]

يلتزم موظفي المصالح الخارجية لإدارة السجون بالسر المهني كغيرهم من الموظفين وفي حالة تحويل الشخص المتكفل به من مؤسسة عقابية إلى أخرى تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد.[3]

تتضمن مصالح الخارجية لإدارة السجون عدة أقسام وهي:

- قسم المتابعة النفسية،
- قسم المساعدة الاجتماعية،

---

[1] – المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، صادر ب 21 فيفري 2007م.

[2] – سفيان بخدة، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد7، جامعة سعيدة، جوان 2007، ص87.

[3] – مكي دردوس، مرجع سابق، ص 153.

– قسم متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج والرقابة القضائية،

– قسم التعاون مع الهيئات العمومية والمجتمع المدني،

– قسم الوسائل العامة.[1]

ولقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة إدماج المحبوسين بولاية البليدة بتاريخ 2007/07/02 من طرف وزير العدل، وفي سنة 2009 تم تنصيب هذه المصلحة بكل من ولاية وهران وورقلة، ومن بعدها عممت تقريبا على باقي ولايات الوطن.[2]

## الفرع الثاني

## مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيما يلي:

– متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المعتمدة في مجال إعادة الإدماج، لاسيما الإفراج المشروط أوالحرية النصفية أوالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

– السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

– اتخاد الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أوتلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاد التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

وتمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية، حيث يرجع إليها قاضي التحقيق لتزوده بمعلومات لم يستطع الوصول إليها بنفسه كما يرجع إليها قاضي الحكم عند

[1] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص87.

[2] – المرجع نفسه.

الحاجة لمعلومات إضافية وكدا قاضي تطبيق العقوبات قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.[1]

كما تتعاون المصلحة في ممارسة نشاطها مع المصالح المتخصصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وتتمثل هذه السلطات في الوالي ورئيس البلدية ومدير المستشفى، حين أن لهذه المصالح والهيئات دور في مساعدة المصلحة الخارجية لإدارة السجون في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعيش فيه المحكوم عليه.[2]

### الفرع الثالث

### دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

بعد انتهاء فترة العقوبة يعود المحبوس المفرج عنه للاحتكاك بالمجتمع، ولهذا فهو بحاجة إلى التوجيه والإرشاد للتغلب على الصعوبات التي قد تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية لإدارة السجون، فهي بمثابة تجسيد وتدعيم لسياسة إعادة إدماج المحبوسين المطبقة داحل المؤسسة العقابية، وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية اتجاه أفراد مجتمعه.[3]

## المطلب الثاني

## المجتمع المدني

إن تحقيق إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم يعتمد على مختلف الأنظمة والتدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري والتي تم استحداثها بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 وذلك تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة، وتحتاج الدولة إضافة لتلك الأساليب والتدابير الإصلاحية إلى توضيح وتقريب مفهوم هذه السياسة العقابية لأفراد المجتمع كون المجتمع

[1] – أسماء كلانمر، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع سابق، ص85.

[2] – أسماء كلانمر، المرجع نفسه، ص85.

[3] – رانية قوادري صامت، مرجع سبق ذكره، ص62.

هو مآل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، لأجل ذلك عملت الدولة على إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم كآلية من آليات الرعاية اللاحقة حيث تعمل المنظمات والحركات الجمعوية على تقليل الفوارق بين الحياة داخل المؤسسة العقابية وخارجها بالنسبة للمفرج عنهم.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تقديم لمفهوم للمجتمع المدني( الفرع الأول) وإبراز دوره في عملية إعادة إدماج المحبوسين( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مفهوم المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع تقديم الخدمات ودعم التعليم المستقل أو التأثير على السياسات العامة.[1]

وقد جاء نص المادة112 من القانون 05-04 ليكرس أهمية إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يمكن إشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والاليات لتطبيق هذه العملية.[2]

## الفرع الثاني

## دور المجتمع المدني في أعادة إدماج المحبوسين

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم حيث برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين خاصة المفرج عنهم منها الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، وتضم هذه المنظمات والجمعيات

[1] – حورية لومي، مرجع سابق، ص71.

[2] – رانية قوادي صامت، مرجع سابق، ص63.

الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف شرائح المجتمع كطلبة جامعيين وأساتذة وأطباء.[1]

كما تعمل هذه المنظمات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفعه مرة اخرى للإجرام، فتعمل هذه المنظمات على إعادة إدماج المفرج عنه في وظائف تتناسب مع مستوياتهم والشهادات التي يمتلكونها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة.[2]

وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني اتجاه المحبوسين المفرج عنهم إلا أنها تبقى محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات.[3]

[1] – أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم( دراسة ميدانية بولاية المدية)، أطروحة دكتورة في علة الإجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2016، ص196.

[2] – رانية قوادي صامت، مرجع سابق، ص65.

[3] – أحمد لدرم، مرجع سابق، ص198.

## خلاصة الفصل

سعى المشرع الجزائري إلى تبني سياسة عقابية حديثة تهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة تأهيل المحبوسين و إصلاحهم، و يتبين ذلك من خلال استحداثه لمجموعة من الأجهزة التي تشرف على تنفيذ مختلف الأنظمة و الأساليب العقابية سواءا في مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج، و ذلك بموجب القانون 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون، ففي مرحلة تنفيذ العقوبة تم استحداث كل من قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، و كدا لجنة تكييف العقوبات، باعتبارهم أجهزة تسهر على ضمان حسن تنفيذ العقوبة و مراقبة مدى استجابة المحبوسين للبرامج التأهيلية المرصودة في سبيل إصلاحهم. استمر هذا السعي من طرف المشرع لفترة الإفراج، ذلك من خلال استحداثه لآليات مؤسساتية تهدف لتحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، تتمثل في للجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تعزيز دور المجتمع المدني كشريك فعال في تحقيق أهداف السياسة العقابية الجديدة.

# الفصل الثاني

# الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين

إن الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية لم يعد الايلام وحرمان المحبوس من حريته فقط بل تطور الى إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما جسده القانون 05-04 ضمن فكرة الدفاع الاجتماعي، حيث أصبح تطبيق العقوبة وفق النظم القانونية المستحدثة يتطلب استخدام أساليب وأنظمة عدة، تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي وتجسيدا للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيله وإعادة تربيته وادماجه اجتماعيا.

وتتنوع هذه الأساليب حسب نظام الاحتباس المطبق في المؤسسة العقابية، فمنها ما يكون داخل البيئة المغلقة، أين يمر المحكوم عليه حديثا بنظامي الفحص والتصنيف الذي يعتمد على معايير محددة، مبنية على أسس علمية وفنية، تنتج فئات متنوعة من المحبوسين، تخضع كل فئة لأسلوب معاملة معين وبرنامج تأهيلي مناسب، يتضمن الرعاية الاجتماعية والصحية والمساعدة على اكمال التعليم والتكوين لاكتساب حرف وصناعات مستقبلية.

ومنها ما يكون في البيئة المفتوحة أي خارج المؤسسة العقابية، وفقا لما استحدثه القانون 05-04، من خلال وضع أنظمة قائمة على الثقة بين المحبوس وإدارة المؤسسة العقابية وأنظمة لتكييف العقوبة.

ولا تكتمل أساليب إعادة التربية الا من خلال الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي، التي غرضها متابعة تقدم المحبوس في إعادة ادماجه الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، ومساعدته في ذلك لتجنب العود. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة ضمن (المبحث الأول) والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي في البيئة المفتوحة في (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

# الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة

تتنوع أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة على نحو يناسب شخصية المحبوس وأول ما يطبق فيها هو نظامي الفحص والتصنيف، الذي يعتمد على أسس علمية وفنية وأشخاص مؤهلين من مختلف الجوانب النفسية والعضوية.. (المطلب الأول) من أجل وضع برنامج تأهيلي مناسب، تراعى فيه حقوق المحبوسين في الرعاية الاجتماعية والصحية (المطلب الثاني) وحتى حقهم في التعليم والتكوين والعمل العقابي وذلك لضمان صحتهم النفسية والبدنية ومساعدتهم على اكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي لهم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## نظام فحص وتصنيف المحبوسين

لتحقيق غرض العقوبة يتم الأخذ بمبدأ التفريد العقابي في المعاملة العقابية وذلك لا يكون إلا من خلال نظامي الفحص الدقيق الذي يعتمد على معايير وأسس علمية وفنية (الفرع الأول)، والتصنيف الذي بدوره يعتمد نتائج فحص المحبوسين لتقسيمهم فئات مختلفة، ووضع برامج إصلاحية تناسب كل محبوس لتوزيعهم في مؤسسات عقابية ملائمة لشخصيتهم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### نظام الفحص

يقصد بالفحص العقابي التدقيق العميق لشخصية المحبوس من كافة الجوانب العقلية، العضوية والاجتماعية، للتوصل الى المعايير والمعلومات التي تسهل وضع برامج وتحديد أسلوب معاملة عقابية ملائم لكل محبوس، وأيضا تسيير تنفيذ العقوبة المحكوم بها على

المحبوس بشكل ملائم، فهو يكمل الفحص السابق على صدور الحكم القضائي ولا ينقطع عنه.[1] وهو أول خطوة تطبق على المحكوم عليهم بمجرد وصولهم للمؤسسات العقابية تجسيدا لمبدأ تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث بشرف عليه مجموعة أخصائيين من مختلف المجالات، لاكتشاف مدى الخطورة الاجرامية ومدى استعداد المحكوم عليهم للإصلاح، ويعتبر تمهيدا لنظام التصنيف الذي بدورة يتأسس على نتائج الفحص، فهما نظامان متكاملان[2] ويتخذ الفحص عدة مراحل:

**أولا: مراحل الفحص**

يكون الفحص السابق على صدور الحكم، قبل إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وبعد إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية.

**1-الفحص السابق على صدور الحكم:**

أو الفحص القضائي، ويتم قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، لمعرفة شخصية المحبوس من كافة جوانبها، ما يساعد القاضي في التعامل معه حسب حالته، حيث يندب القاضي خبراء من مجالات مختلفة لفحص المتهم من الناحية البدنية، النفسية، الاجتماعية والعقلية، ويتم وضع نتائج الفحص في ملف يعتمد عليه القاضي في تأسيس حكمه وتحديد نوع ومقدار العقوبة.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص من خلال المادة 8 من المرسوم الملغى 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين[4]حيث يجوز أن يأمر قاضي التحقيق بوضع

[1] – محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب،ط1، وائل لنشر، عمان، 2009،ص 403.

[2] – أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 89.

[3] – أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2016، ص 223-224.

[4] – المرسوم التنفيذي 72 / 36، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر عدد 15، صادر ب21 فيفري 1972.

المتهم تحت المراقبة بهدف الفحص الطبي أو النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمدة لا تتجاوز 20 يوم.[1]

**2-الفحص قبل إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية:**

أو الفحص العقابي، يكون بعد صدور الحكم النهائي للمحكوم عليه، وهو أول تجسيد لمبدأ تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فيخضع المحكوم عليه للفحص العقابي تحت اشراف أخصائيون في المؤسسة العقابية، وهو مكمل للفحص القضائي،[2] ويتم بإجراء عدة فحوصات واختبارات من نواحي مختلفة على المحكوم عليهم، كتمهيد من أجل تصنيفهم ووضع برنامج إصلاحي ملائم لكل فئة منهم.[3]

**3-الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية:**

هذا النوع غرضه تفريد المعاملة العقابية لتصنيف المحبوسين، وله أهمية كبيرة في تحديد أسلوب المعاملة الملائمة لكل محبوس، باعتماده على نتائج الفحوصات السابقة، حيث يتولى جملة من الأخصائيون والأطباء من مختلف المجالات الاجتماعية، الطبية عضوية، نفسية والعقلية، كل واحد منهم يقوم بدراسة معمقة لكل جانب من جوانب شخصية المحبوسين.[4]

**ثانيا: أنواع الفحص**

ويشمل الفحص العضوي، العقلي، النفسي، الاجتماعي والتجريبي.

---

[1] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 291/290.

[2] – أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مرجع سابق، ص 224.

[3] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص 291.

[4] – نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 7.

**1-الفحص العضو (لبيولوجي):**

هو فحص طبي دقيق عام أو متخصص على جسد المحكوم عليه، للتعرف على العلل العضوية التي يمكن أن يكون مصابا بها أو أن تكون عائقا في العملية التأهيلية له، ومنه يتم وضعه تحت العلاج المناسب له ومعاملته معاملة عقابية معينة مع اعتباراته الصحية.[1] فقد تكون هذه الامراض لها علاقة بإجرامه.

**2- الفحص العقلي:**

وذلك بإجراء دراسة للحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه للتأكد من سلامته أو التأكد من وجود خلل أو اضطرابات عقلية، قد تكون هي الدافع لارتكاب الجريمة أو عائقا خلال العملية الإصلاحية، وبالتالي التوجه لمعالجته أولا واختيار معاملة عقابية خاصة به تناسب حالته العقلية.[2]

**3- الفحص النفسي:**

للجانب النفسي دور مهم في التأثير على تصرفات المحبوس، فهناك عوامل نفسية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لارتكاب الجرائم، لذلك يجب الكشف عن الاضطرابات النفسية من خلال إجراء فحوصات ودراسة شخصية المحبوس من الناحية النفسية، وتقوم هذه الفحوص على أساس محادثة بين المختص والمحبوس للكشف عن نفسيته ومستوى ذكائه وذاكرته،[3] وضع أسلوب عقابي يناسب حالته النفسية وخضوعه لبرامج علاجية من أي مرض نفسي قد يكون مصابا به.

[1] – أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مرجع سابق، ص 226.

[2] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 292.

[3] – نورية كروش، مرجع سايق، ص 14.

**4- الفحص الاجتماعي:**

يشرف على اجرائه اخصائيون في علم الاجتماع وذلك من خلال البحث واجراء تحقيقات فيما يخص الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه وعلاقته بالمجتمع واسرته وزملائه وأصدقائه وطريقة معاملته لهم. وأيضا اجراء تحقيقات على حالته الاقتصادية والمالية ومستواه الثقافي.[1]

**5- الفحص التجريبي:**

يكون هذا الفحص من خلال مراقبة ومتابعة سلوك المحبوس مع أفراد طاقم المؤسسة العقابية ومع المحبوسين الآخرين وملاحظتها، حيث يشرف على هذا الفحص الإداريون وحراس وطاقم المؤسسة العقابية، والغرض منه معرفة مدى تفاعل وتجاوب المحبوس مع وضعه، وكيفية مواجهته لبيئة المؤسسة العقابية وعلاقته مع باقي المحكوم عليهم.[2]

أكد القانون 04/05 في المادة 90 على إنشاء مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية تُعنى بالدعم الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوسين. وقد نُظمت كيفية تسييرها بموجب القرار الصادر في 21 ماي 2005 والمرسوم التنفيذي 109/06.[3] تتولى هذه المصلحة تقييم شخصية المحبوس أي فحصه، وتحديد درجة خطورته، وإعداد برنامج فردي لإعادة تأهيله. يتم ذلك استنادًا إلى ملف يحتوي على معلومات جزائية وطبية، مع إلزام المحبوس بإجراء فحوصات شاملة. تُنجز العملية خلال مدة من 6 إلى 60 يومًا و قد أكد القانون 04/05 في المادة 58 منه على الزامية فحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية وعند

[1] – نورية كروش، مرجع سايق، ص14-15.

[2] – المرجع نفسه، ص14-15.

[3] – المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12مارس2006.

الافراج عنه وكلما استدعت الضرورة ذلك، واسند مهمة الفحص الى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.[1]

## الفرع الثاني

## نظام التصنيف

أظهرت الدراسات أن الاختلاط بين النزلاء ينتج عنه العديد من المشاكل ومنه عدم نجاح العملية الإصلاحية للمحبوسين، فيتأثر المحبوس المبتدئ بالمسبوق اجراميا بنقل الأفكار الاجرامية له، أيضا انتشار الأمراض بينهم بسبب اختلاط المحبوسين المرضى وغير المرضى، انتشار الشدو وغيره.[2] فالتصنيف عملية تكمل الفحص، لأن به توزيع المحبوسين إلى فئات تشترك في صفات معينة وتخضع كل فئة لمعاملة وأساليب عقابية تناسبها، بالاعتماد على معايير محددة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة.

### أولا: صور التصنيف:

للتصنيف صور ثلاث وهي التصنيف القانوني، التصنيف الاجرامي، التصنيف العقابي، ونتناولها بإيجاز على النحو التالي:

### 1- التصنيف القانوني:

يتميز هذا النوع بالموضوعية والتجريد، ويقصد به توزيع المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لنوع العقوبة أومدى جسامة الجريمة.[3]

### 2- التصنيف الاجرامي:

[1] - صلاح شنين، https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=10689&lang=ar تم الاطلاع يوم 10 أفريل 2025.

[2] - عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام والعقاب، ط1، وائل لنشر، الأردن،2010، ص207.

[3] - أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مرجع سابق، ص 235.

يعتمد على الدوافع التي أدت بالمحبوس لارتكاب الجريمة، وتحديد أسباب وعوامل ارتكابها وتوزيع المحبوسين لفئات، كالمجرمون بالميلاد، المعتادين الاجرام والمجرمون بالصدفة.

**3- التصنيف العقابي:**

ان فكرة العزل في التصنيف العقابي هدفها وضع المحبوس في فئات ذات صفات مشتركة ووضع أسلوب معاملة ملائم لهذه الفئة وبرامج إصلاحية وتأهيلية تناسبها، ويمكن أن تتغير أسلوب المعاملة كلما تغيرت حالة المحبوس أووضعه في فئة أخرى حسب حالته، فهذا النوع يتميز بالمرونة،[1] وقد قسمه علماء علم العقاب الى قسمين:

- **التصنيف الأفقي:** أي توزيع المحبوسين على مؤسسات عقابية تحتوي على أجنحة مختلفة خاصة، كل فئة في جناح خاص بها.

- **التصنيف الرأسي:** توزيع المحبوسين إلى فئات على المؤسسات العقابية، من خلال تقسيمهم بطريقة علمية لطوائف وفئات تجمع بينهم ظروف أوصفات مشتركة، ويتم وضع كل فئة في مؤسسة عقابية ملائمة.[2]

**ثانيا : معايير التصنيف**

إن تصنيف المحبوسين بمفهومه الحديث في القانون الجزائري يقوم على التصنيف الأفقي والذي يستند لمعيار السن، الجنس، الحالة الصحية، نوع الجريمة، سوابق المحكوم عليه، نوع العقوبة ومدتها ومعيار صدور الحكم.

وقد أسند المشرع في القانون 04/05 عملية تصنيف المحبوسين للجنة تطبيق العقوبات، وذلك من خلال ترتيب وتوزيع المحبوسين وفقا لما يلي:

- **الخطورة الإجرامية:** وذلك حسب نوع الجريمة اذا كانت مخالفة أوجنحة أوجناية.

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،بن عكنون الجزائر، ص175.

[2] - المرجع نفسه.

– **الوضعية الجزائية:** الفصل بين المبتدئين ومعتادي الاجرام والفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحبوسين بحكم نهائي.

– **الجنس:** وضع النساء في مركز النساء أوفي أجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية.

– **السن:** يتم الفصل بين الاحداث الجانحين في مراكز خاصة أوفي أجنحة داخل مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية،[1] وبين المحبوسين البالغين.

– **درجة استعداد المحبوس للإصلاح:** يتم استنتاج هذا المعيار من خلال الفحص التجريبي ونتائجه.

## المطلب الثاني

## الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين

أقر المشرع الجزائري من خلال عدة مواد من القانون 05-04 جملة من حقوق المحبوسين التي تضمن لهم احترام كرامتهم وإنسانيتهم، وذلك من خلال توفير الظروف الصحية (الفرع الأول) والاجتماعية اللازمة لإقامتهم في السجن خلال الفترة المحكوم عليهم بها (الفرع الثاني)، ويتحقق هذا من خلال تحقيق متطلبات الصحة والنظافة والتهوية والحقوق الاجتماعية.

### الفرع الأول

### الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية للمحبوسين عنصرا أساسيا في السياسة العقابية الجديدة، حيث تهدف إلى ضمان صحة وسلامة النزلاء داخل المؤسسة العقابية، ولا تقتصر هذه الرعاية على تقديم العلاج الطبي فقط، بل تشمل أيضا الوقاية من جميع الأمراض.

**أولا: الأساليب الوقائية**

[1] – المادة 29/28 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

تتمثل الأساليب الوقائية في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية لتجنب إصابة أحد المحكوم عليهم بمرض معدي، ومنعه من الانتقال إلى باقي المحكوم عليهم وإلى الخارج عن طريق الزوار أو الموظفين، وتتعلق هذه الأساليب أساسا بأماكن تنفيذ العقوبة والمأكل والملبس، علاوة على النظافة البدنية.[1]

**1-الهيكل المادي للمؤسسة العقابية:** يجب أن تبنى المؤسسات العقابية وفق مبادئ الفن الهندسي، بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم وأماكن للترفيه وأخرى للنوم، بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والتهوية ومزودة بالكهرباء، وأن يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم وأن تزود تلك الاماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم.[2]

**2-الغذاء:** يجب أن تكون كمية الغذاء المقدمة للنزيل متناسبة مع سنه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية، وضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل والرضاعة أولأي نزيل يقرر له طبيب السجن ذلك،[3] وهذا ما أكدته المادة 63 من القانون 05-04.

**3-الملبس:** يشترط على كل مسجون ارتداء اللباس الخاص بالسجن، وينبغي على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس درجة الحرارة والبرودة، وألا يكون في هيئته تحقير للنزلاء وإهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات دورية.[4]

**4-نظافة المحكوم عليه:** بالنسبة للقانون بالجزائري، تخصص الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسة، حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية، وذلك بمقتضى المادة 60 ق 05-04.

---

[1] – عمر خوري، مرجع سابق، ص349.

[2] – اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص200.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبوعامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1 منشأة المعارف، مصر، ص200.

[4] – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليله وصفية موجزة)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص179.

**5-ممارسة الرياضة:** يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المساجين على ممارسة الرياضة وتخصص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التدريبات.[1]

**ثانيا: أساليب العلاج**

حق من حقوق المساجين كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 57 ق 05-04، لمن ثبت مرضه من بين المحكوم عليهم، سواء قبل دخولهم للمؤسسة العقابية أو أثناء تواجدهم فيها، وتنحصر أساليب العلاج في:

**1-فحص المحكوم عليه:** يخضع المحكوم عليه بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية للفحص من قبل طبيب المؤسسة وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويقوم الطبيب بالكشف عن المشتبه إصابتهم بأمراض واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية، كما يلتزم الطبيب بتقديم تقرير لمدير المؤسسة العقابية كلما رأى أن أحد المحبوسين أصابه مرض أو سوف يصيبه ضرر، نتيجة استمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن.[2]

**2-العلاج:** يشمل العلاج جميع الأمراض التي يشكو منها المحبوس والتي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على صحته، سواء كانت نفسية أو عقلية، ولا يتحمل المحبوس تكاليف العلاج من أدوية وعمليات جراحية وغيرها.[3] وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## الفرع الثاني

## الرعاية الاجتماعية

[1] – عائشة بن النوي، نوال بن عمار، الأساليب والأليات المستحدثة لأعاده التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع جامعة جيجل، المجلد3، العدد1، مارس 2020، ص61.

[2] – علي عبد القادر القهواجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 426.

[3] – حياة نوراني،، نبيل نوسين، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد21، العدد28، جانفي 2021، ص 1156.

تعتبر الرعاية الاجتماعية من العناصر الهامة في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، ذلك أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وبالتالي فإن أساليب تنفيذ العقوبة يجب أن تتناسب وتتماشى مع هذه الطبيعة.

**أولا: أهمية الرعاية اجتماعية**

مند أن أصبح الهدف من العقوبة هوا لتأهيل والتهذيب أصبح من المتعين عدم حرمان السجناء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل حياتهم داخل السجن وتنظيم علاقاتهم الخارجية، وبذلك تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا.[1]

وهذا لا يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي.

**ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية**

تكون الرعاية الاجتماعية من خلال:

**1-مساعدة المحكوم عليهم في حل مشاكلهم:**

ومن هنا يبدأ دور الإدارة العقابية في حل مشاكل المحبوس من خلال المساعد الاجتماعي، الذي يقيم اتصالات مع أسر المحبوسين بغية التعرف على مشاكلهم، ويحاول قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المتخصصة، ثم يطمئن المحبوس بحلها حتى يرتاح نفسيا، وبالتالي يظهر استعداده لتقبل أساليب إعادة التربية والتأهيل.[2]

**2-ضمان الاتصال بالعالم الخارجي:** إن إبقاء المحكوم عليه على اتصال بأفراد عائلته وأصدقائه وبالمجتمع ككل يساعد في تسهيل اندماجه مع العالم الخارجي بعد الإفراج، ويجعله أكثر قابلية واستجابة لأساليب إعادة التأهيل، وإبقاء اتصاله بالعالم الخارجي يتحقق بالزيارات والمراسلات والتصريح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية.

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، 179.

[2] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 349.

**أ-الزيارات:** تحرص المؤسسة العقابية على منح النزلاء زيارات دورية تحكمها قواعد خاصة، تسمح للنزيل بالتواصل من أسرته وأقاربه، كما قد تأخذ المؤسسة العقابية على عاتقها توفير جو أسري وعائلي أثناء اللقاءات للمزيد من التواصل.[1]

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري من خلال المواد 66، 67 من القانون 05-04 على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة والوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه بالإضافة إلى أشخاص آخرين إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة.

**ب-المراسلات:** يقصد بمراسلة المحبوس الرسائل التي يرسلها بغض النظر عن الجهة الموجهة لها والرسائل التي تصله،[2] إذ يجب أن تسمح المؤسسة العقابية للنزلاء أن يتبادلوا الرسائل مع ذويهم وبصفة خاصة مع أفراد أسرهم، وتحدد الإدارة العقابية عدد المراسلات والاشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء تحت رقابتها، وذلك حتى لا تتضمن معلومات تضر بالنظام العقابي.[3] وقد أقر المشرع الجزائري للمحبوسين هذا الحق من خلال نص المادة 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**ج- التصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية:** السماح للنزلاء بترك السجن لفترة محددة ولأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الظروف العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن وذلك لتقديم ما تفرضه تلك الظروف من واجبات، فقد يصيب أحد أفراد أسرته مرض خطير أوقد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه ليقف بجانب أسرته في هذا الظرف.[4]

---

[1] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق، ص 229.

[2] – شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجزائر 1، 2019، ص298.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دط، د ت ط، منشورات الحلبي الحقوقية، ص570.

[4] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص184.

## المطلب الثالث

## أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

على اعتبار أن الجهل والفراغ من عوامل الإجرام، فإن المشرع من أجل علاج هذه الأسباب سطر أساليب لتأهيل المحبوسين وإعادة إصلاحهم داخل المؤسسة العقابية، وتعددت هذه الأساليب بين التعليم والتهذيب (الفرع الأول) والعمل العقابي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التعليم والتهذيب

يعد التعليم والتهذيب وسيلتان تساعدان المحبوس على اكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي لديه.

**أولا: التعليم**

تسعى السياسة العقابية لتحسين مستواهم الثقافي والعلمي والرفع من قدراتهم الفكرية من خلال النشاط التعليمي، فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 94 من القانون 05-04 على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم دروس في التعليم العام والتكوين المهني، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير كافة الوسائل الضرورية لنجاح ذلك.[1]

وتحقيقا للغرض المنشود من التعليم، تلجأ المؤسسة العقابية إلى تنظيم التعليم من خلال إلقاء دروس على المحبوسين داخل أقسام مخصصة لذلك ومن طرف أساتذة معينين لذلك، كما يمكن أن تستعين مصالح التعليم والتكوين الموجودة على مستوى المؤسسات

[1] – آمنة مدني، أساليب إعادة التربية ة الإدماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص205.

العقابية بالمحبوسين ذوي الكفاءات والمستويات الاكاديمية لتدعيم طاقم المدرسين، ولا شك أن هذا يمنحهم الثقة في أنفسهم مما يساعد على تأهيلهم.[1]

كما يحق للمحبوسين كذلك تلقي الجرائد والمجلات خلال الزيارات العائلية، ولقد صدر قرار وزاري في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المسجونين،[2] كذلك جاءت التعليمة رقم2002/2853 الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت عنوان "منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة" وفي نفس السياق جاءت التعليمة رقم 2005/3083 والتي كان موضوعها" اقتناء الجرائد والمجلات" والتي ركزت على تنمية قدرات المسجون ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه المعرفي.[3]

كما يمكن إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية تسمح بتعليم المساجين، مما يساهم في إعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات.[4]

**ثانيا: التهذيب**

وللتهذيب أيضا دوره في عمليه التأهيل وإعادة الإدماج داخل المجتمع بالنسبة للمحبوسين، ويكون التهذيب في صورتين: التهذيب الديني والتهذيب الخلقي.

**1- التهذيب الديني:** ويقصد به ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه وتضعف نوازع الشر، ويتولى هذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية، ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير في عقولهم من خلال إلقاء دروس دينية وتلاوة القرآن وتدريس السيرة النبوية.[5]

---

[1] – شعيب ظريف، مرجع سابق، ص 282.

[2] – قرار وزاري مؤرخ في 31 يناير2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، ج ر 18، صادر في 02 أبريل 2000، ص9.

[3] – أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 118.

[4] – رانية قوادري صامت، مرجع سابق، ص18.

[5] – محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص415.

**2- التهذيب الخلقي:** قد أكدت المادة 66 من قانون تنظيم السجون 05-04 على تبني المشرع الجزائري لأسلوب التهذيب، ولضمان نجاحه أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لوضع أئمة ومدرسين ومعلمي قرآن تحت تصرف المؤسسات العقابية، كما أولى المشرع أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفس المحبوسين القيم الاجتماعية والخلقية التي تساعد في إعادة تأهيلهم.[1]

## الفرع الثاني

## العمل العقابي

يقصد بالعمل العقابي تشغيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أعمال تعينها الإدارة العقابية دون الاعتداد بقبول أو رفض المحكوم عليه. ويعتبر العمل العقابي من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه.

**أولا: أهداف العمل العقابي**

تنوعت أغراض العمل العقابي بين تأهيل المحكوم عليه، حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وتحقيق منافع اقتصادية.

**1- تأهيل المحكوم عليه :** مساعدة المحكوم عليه على إتقان الحرفة التي كان يمارسها قبل الدخول للمؤسسة العقابية، أو تمكينه من تعلم حرفة جديدة تتناسب وميولاته، فيقدر بذلك فائدة العمل مما يدفعه للاستمرار فيه بعد الإفراج عنه.[2]

**2- حفظ النظام داخل المؤسسة:** من أهداف العمل العقابي شغل وقت المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة، مما يجعله لا يفكر كثيرا في حريته المسلوبة، فلا يتمرد على نظام المؤسسة.[3]

---

[1] – امنة مداني، مرجع سابق، ص205.

[2] – شعيب ظريف، مرجع سابق، ص 271.

[3] – منصور إسحاق إبراهيم، مرجع سابق، ص192.

**3- زيادة كمية الإنتاج:** فبالنسبة لهذا الأخير فإن العمل يساعد على ادخار جزء من مقابل العمل الذي يتقاضاه، والذي يمكنه مواجهة الأعباء المادية للحياة حين الإفراج عنه، أما بالنسبة للدولة فالعمل العقابي يخفف عنها نفقات إقامة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى يدر العمل عائدا ماليا للدولة ناتجا عن بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية.[1] لكن يجب أن يكون إصلاح وتأهيل المحبوسين هو الهدف الأسمى وألا يطغى عليه الهدف الاقتصادي.

**ثانيا: شروط العمل العقابي**

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه المرجوة لا بد من توفر شروط معينة تتمثل في النقاط التالية:

**1- أن يكون العمل العقابي منتجا:** ويقصد بالإنتاج تلك الثمرات التي يعود بها العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص على الاستمرار فيه بعد الإفراج.[2]

**2- أن يكون العمل العقابي متنوعا:** إذ يجب أن تتنوع الأعمال بين الزراعة والصناعة، مما يفسح المجال أمام المحكوم عليه لاختيار العمل الذي يتوافق وميوله ورغابته فيقبل عليه طائعا غير مكره.[3]

**3- أن يكون العمل العقابي بمقابل:** اعترف المشرع الجزائري بمقابل العمل العقابي وأعتبره منحة وذلك من خلال المادة 98 من قانون تنظيم السجون 05-04 ويتكون المكسب المالي للمحبوس من المنح إلى جانب المبالغ المالية التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية هذا المكسب المالي إلى ثلاث حصص:

- حصة لضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية.

---

[1] - محمد نصير محمد، الوجيز في علم التنفيد الجنائي، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص302.

[2] - فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص539.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص418.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجياته الشخصية.

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

**4- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:** نصت المادة 100 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أنه يستفيد المحبوس المعين للعمل من أحكام تشريع العمل المعمول به، فيما يتعلق بساعات العمل وأيام الراحة الأسبوعية وكذا التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.[1]

**ثالثا: تنظيم العمل العقابي**

تتنوع النظم القانونية للعمل العقابي داخل أو خارج المؤسسة العقابية حسب السلطة المشرفة على المحكوم عليه، وأهم هذه النظم:

**1- نظام المقاولة:** بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة إلى مقاول بتولي إدارة العمل العقابي، حيث تضع تحت تصرفه المحبوسين لكي يشغلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل ووسائله، فيقع على عاتقه دفع الأجرة للمحكوم عليهم مع الحصول على الإنتاج بأكمله.[2]

**2- نظام الاستغلال المباشر:** بمقتضى هذا النظام تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمعدات والمواد الأولية وتعهد بالعمل للنزلاء، فتقوم بتعيين بعض المديرين والتقنيين والمشرفين، وتشرف بنفسها على التنفيذ وتولى تسويق منتجاتها وبيعها في السوق المحلية، وتتحمل بذلك ما قد ينتج عن ذلك من خسارة.[3]

**3- نظام التوريد:** هذا النظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين، حيث بموجبه تتفق الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة له، ويلتزم بدفع مقابل مالي للدولة نظير تسويقه لناتج العمل لحسابه الخاص.[4]

---

[1] - أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 111.

[2] - ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص33.

[3] - آمنة مدني، مرجع سابق، ص202.

[4] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص420.

قد أخذ المشرع الجزائري صراحة بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية.

## المبحث الثاني

## أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة

بالرغم من تنوع أساليب المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة التي تطرقنا لها في المبحث الاول، إلا أن طبيعة البيئة المغلقة وما تشتمل عليه من أسوار عالية وحراسة مشددة، قد يكون له تأثير على هدف السياسة العقابية الحديثة، التي تقوم على الإصلاح والتأهيل ثم إعادة الإدماج في المجتمع، وتجنبا لهذه الأثار وكذا صعوبة انتقال المحبوسين من البيئة المغلقة مباشرة إلى الحياة الحرة، فقد تبنى المشرع الجزائري كمرحلة ثانية أساليب ونظم جاءت في إطار البيئة المفتوحة والتي يوضع فيها المحبوس الذي قضى جزء من العقوبة السالبة للحرية وأثبت حسن سلوكه.

وبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث عناصر أساسية يتعلق الأول بالأنظمة القائمة على الثقة (المطلب الأول)، والثاني بأنظمة تكييف العقوبة(المطلب الثاني) والثالث بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليه(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### الأنظمة القائمة على الثقة

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تعرف بأنظمة المعاملة العقابية القائمة على الثقة، والتي تهدف إلى تمكين فئة معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة من حرية جزئية في إطار منظم ومراقب، أين تقوم هذه الأنظمة على ثقة إدارة المؤسسة العقابية في سلوك المحكوم عليه ومدى انضباطه واستعداده لإعادة الإدماج.

تتمثل هذه الأنظمة أساسا في نظام الورشات الخارجية (الفرع الأول)، نظام لحرية النصفية (الفرع الثاني)، ونظام البيئة المفتوحة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية أحد أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، حيث يتم تشغيل المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ضمن فرق في ورشات خارج المؤسسة العقابية ولكن تحت رقابة الإدارة العقابية، وقد نص المشرع الجزائري على نظام الورشات الخارجية ضمن المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

### أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

يستدعي الوضع في نظام الورشات الخارجية توفر شروط لازمة في المحبوسين جاءت بها المادة 101 من قانون تنظيم السجون 05-04 والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا، أي أن يكون صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية.

- بالنسبة للشرط المتعلق بمدة العقوبة فيشترط في المحبوس المبتدأ أن يكون قد قضى الثلث (1/3) مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيشترط أن يكون قد قضى نصف(1/2) مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وذلك مع مراعاة قدرات المحبوس الشخصية وسلوكه وإمكانية إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ النظام خارج المؤسسة العقابية أثناء العمل.[1]

### ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

[1] – محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص71.

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره يحيل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض، حيث في حالة قبول الطلب تعرض على الهيئة الطالبة لليد العاملة العقابية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين، ويوقع على هذه الاتفاقية كل من مثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.[1]

وبمقتضى هذه الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من أجل العمل، ليعود إليها مساءا، ويكون خلال هذه الفترة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية وقد يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية إشراك الهيئة المستخدمة في حراسة المحبوسين.[2]

## الفرع الثاني

## نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي، ويتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية خارج المؤسسة العقابية دون رقابة نهارا من أجل العمل أو التعليم أو التكوين ثم يعود مساءا للمؤسسة العقابية، وقد جاء به المشرع الجزائري من خلال المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04.

### أولا: شروط اوضع في نظام الحرية النصفية

تتطلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية جملة من الشروط نصت عليها المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04 تتمثل فيما يلي:

[1] – عمر خوري، مرجع سابق، ص383.

[2] – مكي دردوس، مرجع سابق، ص179.

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم أو قرار قضائي، وتم وضعه في المؤسسة العقابية.

– أما الشرط الثاني فيتعلق بمدة العقوبة، حيث ميز لنا المشرع بين المحبوس المبتدأ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فالأول يتعين عليه أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته تساوي أربعة وعشرون (24) شهرا، أما الثاني فيشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي عن انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.[1]

والملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام تُمنح في الغالب للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين، ولما لهاذين الاسلوبين من اثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[2]

**ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية**

يقوم الراغب في الاستفادة من الحرية النصفية بتقديم طلب لمدير المؤسسة العقابية أو مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، يعبر فيه عن رغبته في وضعه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون ذلك الطلب مسببا ومرفقا بالوثائق اللازمة للموضوع الذي يرغب فيه، فإن كان يريد إتمام الدراسة فعليه أن يقدم شهادة مدرسة، ومتى تم استكمال هذا الإجراء تقوم لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملفات المرفوعة إليها ثم إصدار قرار بشأنها.[3] في حالة قبول وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، فإنه يغادر المؤسسة العقابية وهو يرتدي لباسا عاديا، وتمنحه الإدارة العقابية مبلغا ماليا لأداء مصاريف

[1] – أحمد البراج، عبد الحليم بن بادة، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة–دراسة قانونية–، الملتقى الوطني الموسوم بواقع الجريمة وأساليب مواجهتها في القانون الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18–19 ديسمبر 2019، ص6.

[2] – ميلود جباري، مرجع سابق، ص104.

[3] – شعيب ظريف، مرجع سابق، ص313.

النقل والغداء، وقبل الخروج تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإشهارها لكل السلطات المختصة متى تطلب الأمر ذلك.[1]

[1] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 390.

## الفرع الثالث

## نظام البيئة المفتوحة

إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية يوجد كذلك نظام البيئة المفتوحة، الذي يعد بدوره مرحل انتقالية للنظام التدريجي المعتمد في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد عرف المشرع الجزائري هذا النظام من خلال المادة 109 من قانون تنظيم السجون 05-04 بقوله:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

والوضع في هذا النظام كغيره يتطلب شروط ويتم وفق إجراءات، وهذا ما سنتطرق إليه تواليا.

### أولا: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة

إن استفادة المحبوس من نظام البيئة المفتوحة يستلزم استفاء جملة من الشروط:

- أن يكون المحبوس صدر في حقه حكما أو قرارا قضائيا أصبح نهائيا، يقضي بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك.

- أن يكون المحبوس قد قضى مدة معينة من العقوبة، وقد ميز المشرع بين المحبوس المبتدأ واشترط فيه أن يكون قد قضى ثلث (1/3) العقوبة، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يشترط فيه أن يكون قضى نصف (1/2) العقوبة.[1]

- يشترط كذلك صدور مقرر بالوضع في نظام البيئة المفتوحة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل،

[1] - أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص147.

وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه، يُقرر إعادته إلى البيئة المغلقة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

**ثانيا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة**

في هذا النظام يتم تشغيل المحبوسين داخل مراكز زراعية أو صناعية دون ارتداء بدلة الحبس، حيث يُقيمون في نفس المكان تحت حراسة مخففة، ويلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، وتتعلق القواعد العامة بما يحدده وزير العدل من حسن السير والاجتهاد في العمل، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام، نوع النظام شخصية المحبوس.[2]

باستثناء التدابير التي تميز نظام البيئة المفتوحة، يخضع المحبوس لنفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة، كإمكانية الاستفادة من رخص الغياب والزيارات العائلية ومغادرة المؤسسة العقابية.

## المطلب الثاني

## أنظمة تكييف العقوبة

راعى المشرع الجزائري في القانون 04/05 ظروف المحبوسين وانتقل من نظام العقوبة لنظام تكييف العقوبة، وهذا نظرا لمساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية اجتماعيا، حيث خول لهم الاستفادة من بعض الأنظمة التي تسمح لهم بالاندماج السريع في المجتمع، وتماشيا مع سياسه الاصلاح الحديثة اقر كل من نظام اجازه الخروج( الفرع الاول) نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني) والافراج المشروط (الفرع الثالث) وأخيرا الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الرابع).

[1] – أحمد البراج، عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص9.

[2] – عمر خوري، مرجع سابق، ص400.

## الفرع الأول

## نظام إجازة الخروج

استحدث هذا النظام في القانون 05- 04، حيث جاء في المادة 129 منه أنه يمكن السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسه لمده لا تزيد عن 10 ايام كمكافأة للمحبوس عن حسن سيرته وسلوكه، والذي تكون عقوبته السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لما له من دور في تأهيل المحكوم عليه وتعزيز صلاته بالمجتمع، فهو وسيلة لزيارة أسرته ومحيطه والاطمئنان عليهم، وطريقة لمعرفة مدى مسؤوليته والتزامه بمقرر إجازة الخروج والشروط والالتزامات المنصوص عليها، ومدى استفادته من أساليب التربية.[1]

فهذا النظام له أهمية كبيرة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو أفضل حل لعلاج مشاكل المحبوسين المتزوجين الجنسية، من خلال اشباع رغباتهم الجنسية والتقليل من حدوث المشاكل العائلية، ومنه تجنب وقوع المحبوسين في الشذوذ والانحراف داخل المؤسسات العقابية،[2] وأيضا تساعد هذه الاجازة بخفض مستوى القلق والتوتر عندهم، ومنه تحسين صحتهم النفسية والعقلية وتعزيزها مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم

### أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

منح المشرع الجزائري صلاحية منح مقرر إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخده راي لجنة تطبيق العقوبات للمحبوس الذي:

- المحبوس الذي يتسم بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوى 3 سنوات أو أقل.

[1] – أسماء كلامنر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص149.

[2] – محمد الصالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمعمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 04، العدد 4، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، ص 13.

- أن لا تتجاوز مدة الاجازة 10 أيام.
- المحبوس المحكوم عليه نهائيا.

ويمكن إضافة شروط خاصة في مقرر منح إجازة الخروج تحدد بقرار من وزير العدل.[1]

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج**

إن منح مقرر إجازة الخروج آلية جوازيه لق ت ع، ومكافأة للمحبوس عن حسن سيرته وسلوكه، حيث يتم الفصل في ملفات المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها من قبل لجنة تطبيق العقوبات، ولق ت ع صلاحية منح مقرر إجازة الخروج لمن رأى أنه يستوفي الشروط، وله السلطة التقديرية في منحها من عدمه، وذلك بعد اخطاره لنائب العام، وبعد أخده لرأي لجنة تطبيق لعقوبات.[2]

وبموجب المادة 161 من نفس القانون للجنة تكييف العقوبات الغاء مقرر الاجازة اذا كان يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام وذلك بطلب من وزير العدل.

## الفرع الثاني

## نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هو من الأنظمة المستحدثة في القانون 04/05 ضمن المواد 130 الى 133 من نفس القانون، حيث تبنى المشرع هذا النظام لعوامل موضوعية وإنسانية تخص المحبوس وعلاقاته الاسرية والاجتماعية والصحية، بحيث يقتصر على تعليق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ثم يعود بعدها للمؤسسة العقابية لإكمال باقي المدة على ألا يتم احتساب الفترة المعلقة على أنها فترة عقوبة مقضية،[3] ولق ت ع اصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] – المادة 129 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

[2] – سفيان بخدة، مرجع سابق، ص 67.

[3] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 53.

يحمل هذا النظام بصمة إنسانية أضافها المشرع في القانون 04/05 حيث يمنح للمحبوس فرصة تأدية بعض الالتزامات والواجبات الشخصية والعائلية، ما يجعلنا نستنتج أن المشرع قد اعطى الأولوية لمصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع.

**أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

يمكن استخلاص شروط الاستفادة من هذا النظام من المواد 130،131،132،133 من القانون 04/05 وتتمثل فيما يلي:

- أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت للعقوبة 3 أشهر.
- اذا كان قد بقي من عقوبة المحبوس سنة أو يساويها.
- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس أو خضوعه لعلاج طبي خاص.[1]
- اذا كان المحبوس هو المتكفل الوحيد بعائلته واثبت ذلك أوقد أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير أوقد شارك في امتحان.
- اذا اتضح ان زوجه محبوس أيضا وكان ذلك بلحق الضرر بالأبناء القصر أو أفراد العائلة العجزة.

ومن آثار تطبيق هذا النظام عدم احتساب فترة التوقيف المؤقت للعقوبة مهما كانت مدتها ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس.[2]

[1] – لمادة 130 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.

[2] – المادة 131 من القانون نفسه.

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

ليستفيد المحبوس من هذا النظام، يجب أن يكون محبوسا تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها، ثم يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو فرد من عائلته طلب للاستفادة من النظام الى قاضي تطبيق العفويات، وعلى هذا الأخير الفصل في الطلب بعد أخده رأي لجنة تطبيق العقوبات خلال 10أيام من تاريخ إخطاره، وإصداره مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[1] يتم اخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال 3 أيام من تاريخ فصله في الطلب.[2] وفي حالة رفض هذا الأخير الطلب يمنح للمحبوس والنيابة العامة أجل 08 أيام للطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبة حسب المادة 143 من نفس القانون، وهذا الطعن له أثر موقف للمقرر ولا ينفذ المقرر الا بعد الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات.[3]

## الفرع الثالث

## نظام الافراج المشروط

جاء المشرع الجزائري بنظام الافراج المشروط ضمن المواد 134 الى 150 من القانون 04/05، والمقصود به إكمال المحبوس ما تبقى له من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع تقديمه ضمانات بالالتزام بحسن السيرة والالتزامات المتفق عليها حسب مقرر المنح خلال المدة المتبقية من العقوبة.[4]

لهذا النظام دور كبير في تشجيع المحكوم عليه بالالتزام بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية لكي يتمكنوا من الاستفادة منه، خاصة أنه ليس حق بل هو مكافأة له بعد

[1] – المادة 132 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم..

[2] – المادة 133 من القانون نفسه.

[3] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 55.

[4] – مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة ادماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد05، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019،ص 160.

استيفائه الشروط اللازمة،[1] لإن قضاء ما تبقى من عقوبة خارج المؤسسة العقابية تعتبر تدريبا له على حسن السلوك داخل المجتمع وتعوده على هذا النظام الذي يسهل إعادة إدماجه اجتماعيا بسرعة.[2]

**أولا: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط**

نصت المادة 134 من القانون 04/05 على شروط استفادة المحبوس من الافراج المشروط:

- حسن السيرة والسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية.
- تقديم المحبوس ضمانات حقيقية لاستقامته.
- أن يكون محبوس محكوما عليه نهائيا.
- إذا كان المحبوس مبتدأ يجب أن يكون قد قضى ½ من عقوبته، واذا كان معتادا يجب أن يكون قد قضى ثلثي عقوبته، على الا تقل العقوبة عن سنة، بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد فلا يستفيد من هذا النظام الا اذا قد قضى 15 سنة فعليا من عقوبته.
- تسديد المحكوم عليه المصاريف القضائية والغرامات، والتعويضات المدنية.[3]
- المحبوس الذي يبلغ أو يقدم معلومات عن حادث خطير داخل المؤسسة العقابية ومن شأنه أن يمس بأمنها ونظامها.[4]
- وحسب المادة 148 من نفس القانون يمكن للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة لا تسمح له بالبقاء داخل المؤسسة العقابية ويمكن أن تعرقل عملية علاجه أن يستفيد من الافراج المشروط.

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط**

[1] – محمد الصالح مهداوي، مرجع سابق، ص 8.

[2] – مراد لطالي، مرجع سابق، ص 167.

[3] – المادة 136 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم.

[4] – المادة 135 من القانون نفسه.

جاء المنشور 01-05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط[1] ببعض الاجراءات لاستفادة المحبوس من هذا النظام، إذ يجب تقديم طلب للإفراج المشروط سواء من قبل المعني أو ممثله القانوني، ويمكن أن يكون اقتراحا من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية اذا كانت عقوبة المحبوس أقل أو تساوي 24 شهر،[2] ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويله الى لجنة تطبيق العقوبات للبث في، واذا كان المحبوس حدثا يجب أن تشمل تشكيلة اللجنة قاضي أحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث.[3]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالتحقيق في ملفات الافراج المشروط ودراسة ظروف المحبوس يتم تحرير مقرر الموافقة على منح الافراج المشروط من قبل لجنة تطبيق العقوبات ويأشر عليها قاضي تطبيق العقوبات، يبلغ النائب العام بموجب محضر تبليغ ويؤشر على ذلك وله الطعن في مقرر الافراج الذي يرفع للجنة تكييف العقوبات للفصل فيه،[4] لوزير العدل اصدار المقرر اذا كان قد بقي من عقوبة المحبوس اكثر من 24 شهر أوفي حالة تبليغ المحبوس أو تقديمه معلومات في حادث خطير داخل المؤسسة العقابية يمس أمنها ونظامها.[5]

[1] – المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

[2] – المادة 137-138 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

[3] – فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 41.

[4] – المرجع نفسه، ص 41.

[5] – المادة 142 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

أما فيما يخص الغاء مقرر الافراج المشروط، فيمكن لوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات في حالة صدور حكم جديد يدين المحبوس أو عدم احترامه للشروط الخاصة بتدابير المراقبة القضائية الغاء المقرر وإرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية.[1]

## الفرع الرابع

## نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

جاء هذا النظام بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون 04/05 وعرفه المشرع حسب المادة 150 مكرر بأنه " اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وقد استحدث هذا النظام في القانون الجزائري لما له من أهمية كبيرة في محاولة التخفيف من العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عليها، والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ومحاولة خفض مصاريف التكفل بالنزلاء التي تثقل كاهن الخزينة العمومية، كما أنه يساعد على إعادة الادماج الاجتماعي من خلال عدم فصلهم عن وسطهم الاجتماعي والاسري.

### أولا: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

يمكن استخلاص هذه الشروط من المواد 150مكرر الى 150مكرر16 من القانون 01/18:

[1] – المادة 147 من القانون 01/18، المعدل والمتمم للقانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– أن تكون العقوبة المدان بها المحكوم عليه لا تتجاوز 3 سنوات أو العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

– أن يكون حكما نهائيا.

– أخد موافقة المحكوم عليه وإذا كان قاصرا تؤخذ موافقة ممثله القانوني مع احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند وضع السوار الالكتروني.[1]

– أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت.

– أن لا يؤثر السوار الالكتروني في صحة المحكوم عليه.

– أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية.

– مراعاة ظروفه العائلية، الصحية، المهنية والدراسية اذا اظهر ضمانات فعلية للالتزام.[2]

يتم وضع السوار للمعني في المؤسسة العقابية وربطه مع المنظومة الالكترونية للتحكم فيه ومتابعته من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات،[3] ويمكن لهذا الأخير تلقائيا أو بطلب من المعني تغيير الالتزامات المتفق عليها في مقرر الوضع أو تعديلها، وللمحكوم عليه الاستجابة لأي استدعاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية المعينة في مقرر الوضع.[4]

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية**

لاستفادة المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجب اتخاذ بعض الإجراءات:

[1] – المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18، المعدل والمتمم للقانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – المادة 150مكرر 3 من القانون نفسه.

[3] – المادة 150 مكرر7،150 مكرر8 من القانون نفسه.

[4] – ام الخير بحري، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، ص 413.

تقديم طلب من المحكوم عليه أو ممثله القانوني لقاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل هذا الأخير في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره بمقرر غير قابل لاي طعن. واذا تم رفض المقرر نهائيا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب آخر بعد مضي 6 أشهر من رفضه.[1]

بموجب المادة 150 مكرر1 لقاضي تطبيق العقوبات أخد رأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات قبل وضع مقرر الاستفادة من النظام.

يجب على المعني الالتزام والخضوع للتدابير المحددة في المقرر، من ممارسة نشاط مهني، التعليم، التكوين، عدم ارتياد أماكن محددة، عدم الاتصال أو الاجتماع بأشخاص محددين، الالتزام بشروط صحية وتربوية أو اجتماعية ونفسية.[2]

يمكن الغاء مقرر الوضع إما من قبل ق ت ع في حالة عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبرر شرعي، أوفي حالة إدانة جديدة أو بطلب من المعني. أومن قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة اذا رأى النائب العام أن مقرر الوضع يمس بالأمن والنظام العام.[3]

اذا تم الغاء مقرر الوضع ينفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإذا تم الهروب أو التملص من المراقبة، يعاقب على أساس جريمة الهروب.

## المطلب الثالث

## الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي

ان عملية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا تُعد منتهية بمجرد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، بل تمتد آثارها إلى ما بعد الإفراج النهائي. وإدراكًا من المشرع الجزائري لأهمية هذه المرحلة، نص القانون رقم 04/05 على ضرورة إخضاع المفرج عنهم

[1] – المادة 150 مكرر4 من القانون 01/18، المعدل والمتمم للقانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – ام الخير بحري، عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 414.

[3] – المرجع نفسه.

حديثًا إلى نظام للرعاية اللاحقة. وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للمجتمع في مرافقة هؤلاء الأفراد، وتوفير الظروف الملائمة لتسهيل اندماجهم من جديد، ورفع العراقيل التي قد تعيق مسارهم الإصلاحي والتأهيلي، وهذا لا يكون الا بمساعدة هيئات خاصة بالرعاية اللاحقة ومساهمة المجتمع المدني، ومن خلال الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي كأسلوب تكميلي من أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمفرج عنهم حيث سنتناول ماهية الرعاية اللاحقة (الفرع الأول)، صور الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني) وأخيرا الهيئات التي تقوم بالرعاية اللاحقة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## ماهية الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي

تعتبر أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية غير مكتملة دون تطبيق أنظمة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي عن المحبوسين. حيث يواجه العديد من المفرج عنهم صعوبة في التكيف مع البيئة الخارجية التي تختلف بشكل كبير عن تلك التي اعتادوا عليها داخل أسوار السجن، وهوما يُعرف بـ"أزمة الإفراج، هذا الاختلاف قد ينتج آثار سيئة قد تدفعهم للعود للإجرام مرة أخرى، وذلك بسبب عدم استقبالهم من قبل عائلاتهم، عدم وجود مأوى، نظرة المجتمع لهم، عدم توفر المال ولقمة العيش...[1] كل هذه الأسباب تستوجب المراقبة ومتابعة المحبوسين حتى بعد الافراج عنهم فهي مرحلة جد مهمة وضرورية، وهي حق للمفرج عنهم لمساعدتهم ماديا ومعنويا واكمالهم البرامج الإصلاحية والتأهيلية لإعادة ادماجهم اجتماعيا.[2] وفي سبيل هذا جاء المرسوم التنفيذي 431/05 [3] محددا شروط وكيفيات منح المساعدات المالية والاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين

[1] – سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ن المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص 761,

[2] – المرجع نفسه.

[3]– المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحددا شروط وكيفيات منح المساعدات المالية والاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الافراج، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 13 نوفمبر2005.

اجتماعيا عند الافراج عنهم، وأيضا تم انشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا، ذلك ان الرعاية اللاحقة مرحلة من مراحل السياسة العقابية، وأسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية لمساعدة المفرج عنهم حديثا في التأقلم مع الوضع الاجتماعي الجديد.[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري في القانون 04/05 الرعاية اللاحقة لعدة اهداف منها: تجنب العود للجريمة ومكافحتها، المساهمة في تحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع، التقليل من الظواهر الاجتماعية للمحبوسين كالتفكك الأسري، التشرد، جنوح الأحداث، مساعدة المفرج عنهم حديثا ماديا ومعنويا وتوفير لهم فرص عمل لإعانة أسرهم وتعزيز الثقة بذاتهم ومساعدتهم في التأقلم مع الوضع خارج المؤسسات العقابية.[2]

## الفرع الثاني

## صور الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي

من المحتمل جدا أن تكون الأساليب العقابية التي خضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية هباء، ما لم تقترن بأساليب الرعاية اللاحقة وهذه المرحلة من خلالها يكتشف نجاح أو فشل المعاملة العقابية.

ولنجاح المعاملة العقابية لابد أن يتم التمهيد لهدة الرعاية من بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، من خلال تهيئة المحبوس للخروج للمجتمع نفسيا وبدنيا ومساعدته في بناء مستقبله، لإزالة العقبات التي تعترضه في إعادة ادماجه، ومن صور الرعاية اللاحق على الافراج النهائي:

[1] – حورية لومي، مرجع سابق، ص59.

[2] – سعيد زيوش، مرجع سابق، ص 762-763.

**أولا: امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي**

من خلال توفير لهم مكان إقامة مؤقت، ملابس، أوراق ووثائق تثبت الهوية، مساعدة مالية،[1] حيث قد نصت المادة 162 من القانون 04/05 على حق المحبوس حصوله على منحة مقابل أي عمل عقابي يؤديه خلال فترة حبسه، وبصدور قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل بتاريخ 2005/12/12 تم تحديد نسب المنح المالية لمحبوسين ما بين 20 و60 بالمئة من الأجر الوطني الأدنى، حيث صنفت اليد العاملة العقابية إلى ثلاث فئات مختلفة: فئة غير مؤهلة حددت نسبة منحتها 20 بالمئة وفئة مؤهلة نسبة منحتها 40 بالمئة وفئة متخصصة 60 بالمئة، وتقسم كل منحة الى ثلاث أقسام حيث يتم وضع قسم في حساب المحبوس وعند خروجه من المؤسسة العقابية يتم منحها له كرأس مال، لينطلق في تأسيس عمل له، وقسم يتم به تسديد أي غرامات على عاتق المحبوس، وآخر قسم بقضي بيه المحبوس حاجياته الشخصية داخل المؤسسات العقابية.

وتعتبر هذه المنحة من أساليب الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي من الناحية المالية ومساعدته في أول خطوة لتأسيس عمله أو انجاز مشروعه الخاص، وقد نصت المواد من 112 الى 115 من القانون 04/05 على بعض القواعد التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 المتضمن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ومن القواعد التي جاء بها:

- مساعدة المفرج عنهم في تحصيل وثائق إثبات الهوية، والحصول على مراكز استقبال، توفير عمل مناسب لهم وثياب لائقة تناسب المناخ والفصل.
- مساعدة مالية لتأمين عيشهم خلال الفترة التي تلي الافراج عنهم.

[1] – سعيد زيوش، مرجع سابق، ص 762-763.

**ثانيا: إزالة العقبات التي تعترضه في يناء مركزه الاجتماعي**

لهذه الصورة أهمية كبيرة في مساعدة المفرج عنهم حديثا في تخطي أزمة الافراج وتكييفهم مع المجتمع، من خلال حمايتهم من نظرة المجتمع المسيئة لهم ونفورهم منهم واحتقارهم، ما يؤثر سلبا على إعادة إدماجهم، وهوما يهز ثقتهم بأنفسهم ويجعلهم يعتزلون المجتمع.[1]

لبناء المفرج عنهم مركزهم الاجتماعي يتطلب أولا إزالة وصمة العار التي وضعها المجتمع فيهم ونظرة المجتمع السيئة اليهم، لذلك وجب إزالة هذه الحواجز التي تعرقل إعادة تأهيلهم وتأقلمهم في المجتمع، وذلك بالاهتمام خاصة بالمفرج عنهم الذين يعانون من ظروف صحية تحتاج لرعاية طبية وعلاج بدني ونفسي وعقلي، كالمدمنين مثلا، ما يتوجب العناية بهم بعلاج طبي، للتخلص من الحاجز المرضي الذي يكون عقبة في إعادة ادماجهم الاجتماعي،[2] أيضا وجب التخفيف من القيود والشروط التي توضع بحقهم، كإزالة المنع من مزاولة النشاط الذي يمكن أن يكون هو مصدر رزقهم الوحيد، أو المنع من الاقامة التي توضع كتدبير احترازي، أو عقوبة تكميلية، فهذه التدابير قد تعرقل عملية إعادة الادماج ما يستدعي مراجعة هذه الأنظمة والنص على أساليب وأنظمة أخرى تساعدهم في تخطي أزمة الافراج.[3]

## الفرع الثالث

## الهيئات التي تشرف على الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي

استحدث المشرع الجزائري في القانون 04/05 بعض الهيئات التي من ضمن اختصاصاتها الاشراف على أنظمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا، من خلال انشاء

[1] – سعيد زيوش، مرجع سابق، ص763.

[2] – حورية لومي، مرجع سابق، ص 64.

[3] – عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة لسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.،ص 199.

المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تشرف على اعداد برامج إعادة الادماج الاجتماعي، والتي تسيرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] وفقا للمرسوم التنفيذي 429/05، والتي تتكون من وزير العدل رئيسا ومختلف ممثلي الوزارات كأعضاء ومن هيئات وجمعيات إنسانية والمجتمع المدني التي تهتم بمتابعة المفرج عنهم ومساعدتهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا ورعايتهم داخل المؤسسات العقابية عن طريق زياراتهم المتكررة، العمل على بقاء المحبوس على اتصال دائم بأسرته، القيام بنشاطات مع المحكوم عليهم الرامية لمكافحة الجريمة والانحراف.[2]

هذه المصالح تعتبر وسيلة لإكمال برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي خارج المؤسسات العقابية، والدمج والتنسيق بين مختلف القطاعات والجمعيات الفعالة في هذا المجال، لضمان متابعة المفرج عنهم حديثا،[3] وهذا ابتداءا من زياراتهم داخل المؤسسات العقابية والتحضير لاستقبالهم خارج اسوارها.

ونصت المادة 112 من القانون 04/05 على دور المجتمع المدني في المساعدات التي تدعم المفرج عنهم حديثا، كالدعم النفسي والمادي، وذلك بالتنسيق بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مع بعض الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي والتربوي، لوضع برامج ثقافية تعليمية وترفيهية داخل المؤسسات العقابية، كبداية لتهيئتهم للخروج خارج اسوار المؤسسة العقابية.[4]

[1] – سعيد زيوش، مرجع سابق، ص 764.

[2] – حورية لومي، مرجع سابق، ص 70.

[3] – أسماء كلامنر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص176.

[4] – المرجع نفسه.

## خلاصة الفصل:

تعد الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري من أبرز مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة التي تركز على الجانب الإصلاحي والعلاجي بدلا من الجزر والردع، وفي هذا الإطار اتخذت المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة آليات تهدف الى تشخيص حالة المحبوس بدقة من خلال نظامي الفحص والتصنيف، ما يسمح بوضع برامج إصلاحية وتكييف التدخلات التأهيلية بما يناسب شخصية وحالة كل محبوس ووفقا لاحتياجاته الخاصة. كما تندرج ذمن هذه الأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية، باعتبارها من الحقوق الجوهرية المكفولة للمحبوس، إضافة الى برامج التهذيب والتعليم التي تعد من الركائز الأساسية لتحقيق الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي.

راعى المشرع الجزائري الظروف الخاصة بالمحكوم عليهم حينما خول لهم الاستفادة من بعض الأنظمة الحديثة التي تساعدهم في الاندماج السريع في المجتمع، تقوم على أساس الثقة و المسؤولية، من أبرزها نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة، وتعزز هذه التدابير بأنظمة قانونية لتكييف العقوبة، تمنح كمكافأة للمحبوس نظير حسن سيرته و سلوكه مثل إجازة الخروج، الافراج المشروط، والمراقبة الالكترونية و تختم هذه الأساليب بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم التي تعد استكمالا للجهد الإصلاحي غرضها مرافقة المفرج عنهم لضمان إعادة ادماجهم الاجتماعي السليم و التقليل من خطر العود.

# الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع الآليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، اتضح لنا ان المشرع قد وُفّق نسبيًا في إرساء منظومة قانونية عقابية تُكرِّس إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، من خلال تبني تشريعات متقدمة تهدف إلى إصلاح المحبوسين بدل الاقتصار على عقابهم، غير أن هذا التوفيق يظل ناقصًا من حيث التطبيق العملي، بفعل العقبات الواقعية التي تُفرغ أحيانًا تلك النصوص من محتواها الإصلاحي، مما يستدعي جهودًا إضافية لتجسيد إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولوصول المؤسسة العقابية لهذه الغاية أوجب المشرع الجزائري في القانون 05-04 الاهتمام بالمحبوسين وحفظ كرامتهم وحقوقهم كأشخاص مسلوبي الحرية، من خلال تحسين ظروفهم وتوفير مختلف أنواع الرعاية الصحية، الاجتماعية، التهذيبية، النفسية، إضافة الى تكريس حقهم في التعليم والتكوين حسب مستواهم العلمي، وإخضاعه الى معاملة عقابية ملائمة لبرنامجهم الإصلاحي، وهذا تحت اشراف أجهزة وهيئات استحدثها المشرع الجزائري لدعم العملية التأهيلية للمحبوس، سواء داخل البيئة المغلقة أو خارجها، خلال فترة تنفيذ العقوبة او بعد الافراج، يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات كركيزة أساسية في منظومة الإدارة العقابية حيث يضمن ملائمة تنفيذ العقوبة مع البرنامج الإصلاحي لكل محبوس، بجانب ذلك تقوم لجنة تكييف العقوبات تقييم سلوك وشخصية المحكوم عليهم ووضعهم تحت برامج تأهيلية تتناسب مع شخصيتهم ودرجة خطورتهم، فيما تضبط لجنة تكييف العقوبات العقوبة وفقا لتطور سلوكهم.

أما بعد الافراج فتتولى تتولى اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق بين الجهات المعنية ببرامج الادماج، وتتابع المصالح الخارجية لإدارة السجون حالة المفرج عنهم، مع أهمية مشاركة المجتمع المدني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لضمان إعادة ادماجهم الاجتماعي.

ولتجنب الآثار السيئة للعقوبة السالبة للحرية وعرقلة عملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين، استحدث المشرع بموجب القانون 05-04 أنظمة معاملة عقابية قائمة على الثقة بين إدارة المؤسسة العقابية والمحبوس، تهدف إلى تمكين هذا الأخير من الاستفادة من

حرية جزئية في إطار منظم ومراقب، مثل الحرية النصفية، العمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة التي جاءت بغرض تغيير سلوك المحبوس وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، ولا يتحقق الغرض من هذه الآليات الا عن طريق تطبيق أساليب جديدة تسمح باشراك جميع فعاليات المجتمع في إعادة ادماج المحبوس من خلال الرعاية اللاحقة بعد الافراج النهائي .

وبعد دراستنا لمضمون الموضوع وباتباعنا الخطة المنتهجة للدراسة توصلنا الى بعض النتائج:

- مواكبة القانون الجزائري للتطور الحاصل في المنظومة العقابية العالمية التي تكرس الطابع الإصلاحي للعقوبة بدلا من الطابع العقابي التقليدي.
- استحداث أجهزة، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، واتساع الصلاحيات الممنوحة لها، ما يعكس رغبة المشرع في تمكينها من أداء دورها بشكل فعال.
- المؤسسات العقابية أصبحت مكانا للإصلاح والتأهيل مليات والبرامج المتنوعة التي يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من تعليم، تكوين، التأهيل في عدة مجالات وتخصصات العمل والرعاية بمختلف أنواعها.
- أساليب التربية والمعاملة العقابية هي وحدة متكاملة مترابطة ببعضها البعض، بداية من إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية الى ما بعد الافراج النهائي، وأي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية الإصلاحية للمحبوسين.
- لم يعد تنفيذ العقوبة يقتصر على الحرمان من الحرية فقط، بل استحدث المشرع الجزائري أساليب تمكن المحبوس من قضاء عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، من خلال استفادته من أنظمة الافراج المشروط، المراقبة الإلكترونية، الحرية النصفية.
- تمكين المحبوس من مزاولة بعض الأعمال خارج المؤسسة العقابية من خلال استفادته من بعض الأنظمة القائمة على الثقة، كالورشات الخارجية والبيئة المفتوحة ...
- وجود فجوة بين الإطار القانوني والعملي خصوصا فيما يخص نظام المراقبة الالكترونية الذي لم يدخل حيز التنفيذ، وأنظمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

- أن الرعاية اللاحقة تعتبر الأسلوب التكميلي الحاسم لنجاح أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- أن الاليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين تظل رهينة التطبيق العملي وتخضع لمحدودية الإمكانيات وضعف التنسيق المؤسساتي.
- محدودية دور المجتمع المدني وحتى وشك انعدامه رغم تأكيد النصوص القانونية على أهميته في إعادة ادماج المفرج عنهم اجتماعيا، إلا أن مساهمته الفعلية تبقى غير موجودة.

لكن رغم استحداث المشرع الجزائري قانون تنظيم السجون وما رافقه من إصلاحات مست النظام العقابي، إلا أن تلك الجهود ما زالت غير كافية لتحقيق الغاية المنشودة وهي إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويؤكد الواقع العملي ذلك من خلال تزايد جرائم العود، ما يعكس محدودية فعالية الآليات المستحدثة ويدعو لمراجعتها وتعزيزها بمزيد من الاثراء، لهذا السبب نقدم جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذه الغاية:

- دعم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات والتوسيع من صلاحياته، إضافة الى تعيينه من بين قضاة الحكم، لأن قضاة النيابة يعتبرون خصما للمحبوس، فلا يصح تعيينهم للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- جعل أساليب الرعاية من تكوين وتعليم إجبارية مثلما هو الحال بالنسبة للعمل العقابي، لما للمستوى التعليمي من أهمية كبيرة في استجابة المحبوس لأنظمة وبرامج التأهيل.
- تفعيل نظام المراقبة الالكترونية وتسريع إدخاله حيز التطبيق الفعلي باعتباره آلية بديلة فعالة، تساهم في تقليل اكتظاظ السجون وتسهيل إعادة الادماج الاجتماعي.
- اعداد استراتيجية وطنية للرعاية اللاحقة تشمل تتبع المفرج عنهم ومتابعتهم في مرحلة ما بعد العقوبة، لضمان اندماجهم الفعلي في المجتمع وتجنب العود.
- توعية وتعزيز دور المجتمع المدني بالأساليب والأنظمة المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، من أجل المساهمة لإنجاح هذه العملية واشراكه بشكل فعلي في برامج الرعاية اللاحقة.

- العمل على تغيير نظرة المجتمع للمحبوسين المفرج عنهم من خلال حملات تحسيسية وإعلامية لتسهيل إعادة الادماج بعد الافراج.
- تكثيف برامج التأهيل النفسي والاجتماعي خاصة بالنسبة لفئة الشباب، والحرص على اكتسابهم مهارات عملية اللازمة لتفادي العودة الى الانحراف بعد الافراج.
- وضع آليات رقابة وتقييم دوري لمدى فعالية الهيئات والأجهزة المكلفة بتنفيذ أساليب إعادة التربية والبرامج الإصلاحية داخل وخارج المؤسسات العقابية، مع إمكانية تعديل البرامج حسب النتائج المحققة.

# قائمة المراجع

**أولا: قائمة المصادر**

**1-الاتفاقيات الدولية :**

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955، واقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بالقرار رقم 663ج المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 30 ماي 1977.

**2-النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية:**

1- الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 22 فبراير 1972 ( ملغى).
2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، لصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
3- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة. 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
4- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة. 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

**ب- المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي 72 / 35،المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، صادر ب21 فيفري 1972.
2- المرسوم التنفيذي 72 / 36،المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر عدد 15، صادر ب21 فيفري 1972.

3- المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها،ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو2005.

4- المرسوم التنفيذي 181/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو2005.

5- المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في شوال 1426 الموافق ل08 نوفمبر 2005،يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74،لسنة 2005.

6- المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحددا شروط وكيفيات منح المساعدات المالية والاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الافراج، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 2005/11/13.

7- المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 2006/03/08،يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 2006/03/12.

8- المرسوم التنفيذي 07-67،المؤرخ في 19 فيفري 2007 الموافق ل 1 صفر 1428، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، صادر ب 21 فيفري 2007.

**ب- النصوص التنظيمية:**

**- القرارات:**

1- قرار وزاري مؤرخ في 25 شوال 1420 الموافق ل31 يناير2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، ج ر 18، صادر في 02 أبريل 2000.

**- المناشير الوزارية:**

1- المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المناشير الوزارية.

## ثانيا: قائمة المراجع

### I. المراجع باللغة العربية

**أولا: الكتب**


1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2006.

2- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لنشر، لبنان، 2002.

3- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط.1، دار وائل للنشر، الاردن،2010.

4- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبوعامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط.1، منشأة المعارف، مصر،2000.

7- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة لنشر،الجزائر،2012.

8- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.1، وائل لنشر، الاردن، 2009.

9- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- محمد نصير محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

11- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط.2، دون دار النشر، الجزائر، 2010.

**ثانيا: الرسائل الجامعية ومذكرات التخرج**

**- اطروحات الدكتوراه:**

**1-** أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم (دراسة ميدانية بولاية المدية)، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2016

**2-** شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019.

**3-** محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.

**- مذكرات الماجستير:**

1- أحمد وليد زديرة، الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019.

2- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.

3- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

4- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

5- ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015.

6- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجيستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

**- مذكرات الماستر:**

1- رانية قوادري صامت، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة مستغانم، الجزائر، 2024

2- أحمد وليد زديرة، الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019.

**ثالثا: المقالات العلمية**

1- أسماء كلامنر، (تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث)، المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2016 ص 224

https://asjp.cerist.dz/en/article/83336

2- أم الخير بحري، عائشة بوعزم، (تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، العدد 01، ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023،ص 413

https://asjp.cerist.dz/en/article/222676

3- آمنة مدني، (أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الشلف، 2023، ص 205

https://asjp.cerist.dz/en/article/218341

4- حورية لومي، (الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثًا)، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 03، جامعة الجزائر، 2023، ص 70
https://asjp.cerist.dz/en/article/233189

5- حياة نوراني، نبيل نوسين، (الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري)، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28، 2021، ص 156
https://asjp.cerist.dz/en/article/143628

6- سعيد زيوش، (الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص761
https://asjp.cerist.dz/en/article/162665

7- سفيان بخدة، (أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص 87
https://asjp.cerist.dz/en/article/220244

8- عائشة بن النوي، نوال بن عمار، (الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر)، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 3، العدد 1، جامعة باتنة، 2020، ص 61
https://asjp.cerist.dz/en/article/158952

9- عبد الحفيظ طاشور، نسرين صافي، (نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص11
https://asjp.cerist.dz/en/article/126442

10- عز الدين وداعي، (الرعاية اللاحقة لسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص199
https://asjp.cerist.dz/en/article/55433

11- كريم مسعودي، (لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري)، مجلة العلم والمعرفة، المجلد 04، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، ص345
https://asjp.cerist.dz/en/article/43584

12- محمد الصالح مهداوي، (أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمعمول)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 04، العدد 4، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، ص 13
https://asjp.cerist.dz/en/article/123138

13- مراد لطالي، (الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019، ص 160
https://asjp.cerist.dz/en/article/99403

**رابعا: مداخلات الملتقيات**

1- أحمد البراج، عبد الحليم بن بادة، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة-دراسة قانونية-، الملتقى الوطني الموسوم بواقع الجريمة وأساليب مواجهتها في القانون الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2019.

**خامسا: المراجع الالكترونية:**

1- صلاح شنين، أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين وتنفيذ عقوبة الاعدام، https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=10689&lang=ar

تم الاطلاع يوم 2025/04/10.

## II. المراجع باللغة اللأجنبية:

### 1-Les livres

-GEORGES PICCA, le juge de l'application des peines, bureau d'étude et de documentation de l'administration pénitentiaire, 196

# الفهرس

**شكر وتقدير**

**إهداء**

**مقدمة**

**الفصل الأول: الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

**المبحث الأول: الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ..... 7**

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات..... 7

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات..... 7

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات ..... 8

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 8

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....10

أولا: السلطات الاستشارية .....11

ثانيا: السلطة الرقابية .....11

ثالثا. السلطات التقريرية .....13

المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات .....15

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق لعقوبات .....15

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات .....17

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات .....18

أولا: ترتيب وتوزيع المحبوسين .....18

ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها .....19

ثالثا: متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.....20

المطلب الثالث: لجنة تكييف العقوبات.....20

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات .....21

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبة ..... 21
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبة ..... 23
أولا: الفصل في الإخطارات..... 23
ثانيا: البث في الطعون ..... 24
ثالثا: الصلاحيات الاستشارية..... 24
**المبحث الثاني: الأجهزة المستحدثة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج....25**
المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ..... 25
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي..... 26
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي..... 27
الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ..... 29
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون ..... 30
الفرع الأول: تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ..... 31
الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 32
الفرع الثالث: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 33
المطلب الثاني: المجتمع المدني..... 33
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني ..... 34
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في أعادة إدماج المحبوسين ..... 34
**خلاصة الفصل ..... 36**

**الفصل الثاني: الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين**

**المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة ..... 39**

المطلب الأول: نظام فحص وتصنيف المحبوسين..... 39

الفرع الأول: نظام الفحص ..... 39

أولا: مراحل الفحص ..... 40

ثانيا: أنواع الفحص ..... 41

الفرع الثاني: نظام التصنيف ..... 44

أولا: صور التصنيف: ..... 44

ثانيا : معايير التصنيف ..... 45

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين ..... 46

الفرع الأول: الرعاية الصحية..... 46

أولا: الأساليب الوقائية ..... 46

ثانيا: أساليب العلاج ..... 48

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية ..... 48

أولا: أهمية الرعاية اجتماعية..... 49

ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية..... 49

المطلب الثالث: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين..... 51

الفرع الأول: التعليم والتهذيب ..... 51

أولا: التعليم ..... 51

ثانيا: التهذيب ..... 52

الفرع الثاني: العمل العقابي ..... 53

أولا: أهداف العمل العقابي ..... 53

ثانيا: شروط العمل العقابي ..... 54
ثالثا: تنظيم العمل العقابي ..... 55
**المبحث الثاني: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة**
**56**.....
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة ..... 56
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية ..... 57
أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ..... 57
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية ..... 57
الفرع الثاني نظام الحرية النصفية ..... 58
أولا: شروط اوضع في نظام الحرية النصفية ..... 58
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية ..... 59
الفرع الثالث نظام البيئة المفتوحة ..... 61
أولا: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة ..... 61
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة ..... 62
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة ..... 62
الفرع الأول: نظام إجازة الخروج ..... 63
أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج ..... 63
ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج ..... 64
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 64
أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 65
ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 66
الفرع الثالث: نظام الافراج المشروط ..... 66
أولا: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط ..... 67

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط.....67
الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....69
أولا: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية .....69
ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية.....70
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي.....71
الفرع الأول: ماهية الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي .....72
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة على الافراج النهائي .....73
أولا: امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي .....74
ثانيا: إزالة العقبات التي تعترضه في يناء مركزه الاجتماعي.....75
الفرع الثالث: الهيئات التي تشرف على الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي .....75
**خلاصة الفصل: .....77**
**الخاتمة .....78**
**قائمة المصادر والمراجع.....83**
**الفهرس .....91**
**الملخص**

**الملخص بالعربية:**

تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة التي أصبحت تهدف لإصلاح وتأهيل المحبوسين، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك خلال مرحلتي تنفيذ لعقوبة وما بعد الإفراج، حيث تجسدت هذه الآليات من جهة في مجموعة من الأجهزة القائمة على تنفيذ مختلف أساليب الإدماج والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، أما بعد الإفراج فقد تم استحداث اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

من جهة أخرى رصد المشرع الجزائري عدة أنظمة لإصلاح وتأهيل المحبوسين تشمل الفحص، التصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية لضمان الصحة النفسية والجسدية، وكذلك برامج التعليم والتكوين العمل العقابي، إضافة إلى كل من أنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والإفراج الشروط وهي آليات تعزز مبدأ التدرج في العودة للحياة الاجتماعية.

**Abstract in English:**

In line with the new punitive policy that has become aimed at reforming and rehabilitating the prisoners, the Algerian legislator, under Law 05-04, created a group of legal mechanisms aimed at re-education and social integration of the prisoners, during the two phases of the implementation and post-release penalty, where these mechanisms were embodied in the direction of a group of devices based on the implementation of various methods of integration and represented in the judge of the application of penalties besides each of the penal application and the committee Adapting the penalties, but after the release, the joint ministerial committee and the external interests of the prison administration and civil society were created.

On the other hand, the Algerian legislator monitored several systems for the reform and rehabilitation of the prisoners, including the examination, classification and health care to ensure mental and physical health, as well as education and training programs for punitive work, in addition to both the mid - freedom systems, the departure and release of conditions, which are mechanisms that enhance the principle of gradual return to social life.